

# الفصول البدیعة \* فی اصول الشریعة

للفاضل

« محمود افندی عمز الباجوری »

عافاه الله والمؤمنین

لا یتطیع الوصول \* من أضع الاصول

تلخیص

جمع الجوامع للإمام ابن السبکی المتوفی سنة ٧٧١ هجرية

رحمه الله

حقوق الطبع محفوظة

وما الکتب الا کالضیوف وحقها \* بأن تلتقی بالقبول وأن تقرأ

ثمان النسخة الواحدة أربعة قروش صاغ

« مطبعة التمدن بمابدين بمصر سنة ١٣٢٣ هـ — ١٩٠٥ م »

# فهرست الكتاب

| صفحة                                   | صفحة                           |
|----------------------------------------|--------------------------------|
| ٥١ النسخ                               | ٣ ( الفصل الاول - العقيدة )    |
| ٥٣ ( الفصل الرابع - الستة )            | ٧ اِضاح العقيدة                |
| ٥٤ الكلام                              | ٧ أحكام الواجب                 |
| ٦١ ( الفصل الخامس - الاجماع )          | ٨ أوصاف الواجب                 |
| ٦٤ ( الفصل السادس - القياس )           | ٩ أحكام الممكن ووصفه           |
| ٦٥ أركان القياس                        | ١٠ العالم وأجزاؤه              |
| ٦٨ الملة                               | ١١ الملائكة - الجن - الانسان   |
| ٦٩ ممالك الملة                         | ١٣ خلود الروح ومطالبها         |
| ٧١ القواعد                             | ١٤ مطالب الجسم - مدة العالم    |
| ٧٥ ( الفصل السابع - الاستدلال )        | ١٥ ( الفصل الثاني - المقدمات ) |
| ٧٨ ( الفصل الثامن - التبادل والتراخي ) | ١٦ أنواع الحكم وتعارف          |
| ٨٠ أوجه الترجيح                        | ٢٣ ( الفصل الثالث - الكتاب )   |
| ٨١ ( الفصل التاسع - الاجتهاد )         | ٢٤ المنطوق                     |
| ٨٥ ( الفصل العاشر - أصول فائقة )       | ٢٥ المفهوم                     |
| ٨٥ أعداد الواحد                        | ٣٠ الحقيقة                     |
| ٨٥ » الاثنين                           | ٣١ المجاز وعلاقته              |
| ٨٧ » الثلاثة                           | ٣٤ الحروف وممانها              |
| ٨٨ » الاربعة                           | ٣٦ الامر                       |
| ٩٠ » الخمسة                            | ٣٩ النهي                       |
| ٩٠ » الستة                             | ٤٠ العلم وصيغ العموم           |
| ٩١ » ٨ و ٧                             | ٤٢ التخصيص                     |
| ٩١ » ٩                                 | ٤٣ التخصيص المتصل              |
| ٩١ المقولات العشرة                     | ٤٥ التخصيص المنفصل             |
| ٩٢ الانسان هو العالم الصغير            | ٤٧ المطلق والمقيد              |
| ٩٢ الاستقامة                           | ٤٨ الظاهر والمؤول              |
| ٩٣ الاحتياج للرسول                     | ٤٩ الجميل                      |
| ٩٤ خطبة حجة الوداع                     | ٥٠ البيان                      |

# الفصول البديعة \* في أصول الشريعة

للفاضل

« محمود أفندي عمر الباجوري »

طافه الله والمؤمنين

لا يستطيع الوصول \* من أضاع الأصول

تخليص

جمع الجوامع للإمام ابن السبكي المتوفى سنة ٧٧١ هجرية

رحمه الله

ثمان النسخة الواحدة أربعة قروش صاغ

وما الكتب الا كالضيوف وحتمها \* بأن تلقى بالقبول وأن تقرأ

الطبعة الاولى

« بمطبعة التمدن ببابدين بمصر سنة ١٣٢٣ هـ — ١٩٠٥ م »

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

لأرحم أرحم من الله تعالى بعباده . لما أراد ان يجدد ما درس  
 من أصول الأديان \* أرسل محمداً صلى الله عليه وسلم من نسل  
 عدنان \* وأنزل عليه القرآن نوراً وبرهاناً \* وأنطقه بالحكمة وجعلها  
 بياناً \* فأصل بهما دين الاسلام تأصيلاً متيناً \* وأوضح منهاج  
 السعادة ايضاحاً مبيناً \* ودعا الى توحيد الله وعبادته \* والمعاملة  
 بالصدق بين خليقته \* وأمر العلماء بمتابعته \* في الدعاء للدين  
 واشاعته \* ( هذا ) ولما كان علم الأصول أهم ما يُعنى به العقلاء \*  
 ويتسابق اليه النبلاء \* جمعت فيه كتاباً لخصت فيه من جمع الجوامع  
 وشرحه حاكياً الخلاف ( بأو ) موضعاً يجعل عباراته \* مبيناً مبهم  
 اشاراته \* ضاماً اليه فوائد تنفع المحصلين \* وتفيد الطالبين \* فجاء  
 بحمد الله وسطاً في سهولة العبارة وقرب التناول ، لا يصعب حفظه ،  
 ولا يبعد فهمه ، على من سلك سبيل العلم الموصل للسعادة ، بمعرفة  
 الله تعالى ، وامثال أمره ، واجتناب نهيه ، مستمداً من فيض  
 فضله \* ومستعيناً بقوته وحوله \* وطالبا لرضوانه العيم \* انه جواد  
 كريم \* عملته خدمة للعلم وأوليائه \* ونشراً لأصول الدين بين  
 نصرائه \* وسميته ( الفصول البديعة . في أصول الشريعة ) والله  
 المستعان \* ومنه الاحسان

## — الفصل الاول — في العقيدة —

أول واجب على المكلف معرفة الله تعالى بصفاته الثابتة له تعالى عقلاً وسمعاً ، وتنزيهه عما لا يليق بجلاله ، والمعرفة هي الجزم المطابق للواقع بدليل . أما التقليد الذي هو أخذ قول الغير بغير حجة في المسائل الاعتقادية ، كحدوث العالم ، ووجود الباري ، وما يجب له ، وما يتمتع عليه من الصفات ، ان كان مع احتمال ظن أو وهم أو شك فلا يكفي إيمان المقلد قطعاً ، وان كان جزمياً كفى . كل ما تصوره العقل ، إما واجب أو مستحيل أو ممكن ، فالواجب ما كان وجوده لذاته ، والمستحيل ما كان عدمه لذاته ، والممكن ما لا يقتضي وجوداً ولا عدماً لذاته . الواجب لا يطرأ عليه عدم ، كالا يطرأ على المستحيل وجود ، للزوم سلب حقيقتها بذلك . الممكن لا يوجد الا بموجد ، ولا يستمر على وجوده الا بامداد ذلك الموجد . نعمتان ما خرج موجود عنهما ، نعمة الابداد ، ونعمة الامداد . لم يكلف الانسان بمعرفة ذات الله ، ولا حقائق صفاته ، ولا كيف قامت الصفات بالذات ، لعدم امكان الوصول الى ذلك . وحينئذ فليجزم المكلف عقده بان العالم ( وهو ما سوى الله تعالى ) محدث ، أي موجود بعد عدم ، لانه متغير ، وله صانع ، وهو الله الواحد ، والواحد الحقيقي ، هو الذي لا ينقسم بوجه ، ولا يكون بينه وبين غيره شبه بوجه . والله تعالى قديم ، لا ابتداء لوجوده ، ولا انتهاء . حقيقة تعالى مخالفة لسائر الحقائق ، وخارجة عن معلومات جميع الخلائق في الدنيا

والآخرة ، فكل ما خطر ببالك ، أو صورته بوجهك وخیالك ،  
 قاله بخلاف ذلك . ليس بجسم ولا جوهر فرد ولا عرض ، لم يزل  
 وحده ولا مكان ولا زمان ، ولا قطر ولا أوان . ثم أحدث هذا  
 العالم من غير احتیاج اليه ، ولا موجب أوجب ذلك عليه ، ولكن  
 علمه به سبق ، فلا بد أن يخلق ما خلق ، ولو شاء ما اخترعه . لم يحدث  
 بابتداعه في ذاته حادث . فعال لما يريد ، ليس كمثل شيء ، وهو  
 السميع البصير . القضاء والقدر بالخير والشر منه تعالى ، ( فalcضاء  
 حكم الله الأزل على الأشياء بكذا ، والقدر إيجاد الأشياء على  
 وفق ذلك الحكم مقداراً وزماناً ومكاناً ، فكل واقع في الوجود بقدره  
 الله تعالى وإرادته . هو خالق كسب العبد ، قدر له قدرة هي استطاعته ،  
 تفضلح للكسب لا للإبداع ، فالله خالق غير مكتسب ، والعبد  
 مكتسب غير خالق ) علمه تعالى شامل لكل معلوم جزئيات وكليات ،  
 علم الأشياء قبل وجودها ، وأوجدتها على حد ما عليها ، فلم يزل  
 عالماً بها ، لم يتجدد له علم بتجدد الأشياء ، وإنما العالم استفاد ببروزه  
 سلباً بنفسه لم يكن عنده ، لا أنه استفاد حالة لم يكن عليها . وقدرته  
 تعالى شاملة لكل مقدور . ما علم أنه يكون إرادته ، وما لا فلا .  
 بقاءه تعالى لا أول له ولا آخر ، لم يزل موجوداً بأسمائه . وصفات  
 ذاته ما دل عليها فعله ، من قدرة وعلم وحياة وإرادة ، أو دل عليها  
 التنزيه له تعالى عن النقص من سمع وبصر وكلام وبقاء . وما صح  
 في الكتاب والسنة من الصفات ، نعتقد ظاهر المعنى منه ، ونتره  
 عند سماع المشكل ، نحو يد الله فوق أيديهم ، ونوّل المشكل ،

أو نفوض معناه المراد اليه تعالى ، منزهيين له عن ظاهره ، مع الاتفاق على أن جهلنا بتفصيله لا يقدر في اعتقادنا . كلامه تعالى شأن من شؤنه ، قديم بقدمه ، ليس بحرف ولا صوت . والقرآن بمعنى اللفظ المقروء المكتوب المحفوظ ، حادث من غير شك . يثيب الله تعالى عباده على الطاعة فضلاً ، ويعاقب الا أن يغفر غير الشرك على المعصية عدلاً ، وله اثابة العاصي وتعذيب المطيع وايلام الدواب والأطفال ، لانهم ملكه يتصرف فيهم كيف يشاء ، ويستحيل وصفه بالظلم ؛ لانه لم يتصرف الا في ملكه . يراه المؤمنون يوم القيامة قبل دخول الجنة وبعده ، لقوله تعالى ( وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة ) ، وفي رؤيته في الدنيا يقظة ومناماً قولان . السعيد من كُتبه في الأزل سعيداً ، والشقي من كُتبه شقياً ، ثم لا يتبدلان . ومن علم الله موته مؤمناً فليس يشقى وان تقدم منه كفر ، وأبو بكر ما زال بعين الرضا منه تعالى ، والرضا والحجة من الله غير المشيئة والارادة منه ، فلا يرضى لعباده الكفر ، ولو شاء ربك ما فعلوه . هو الرزاق ، والرزق ما يُنتفع به ولو كان حراماً . بيده تعالى الهداية والاضلال ، وهما خلق الايمان والكفر ، ومنه التوفيق ، وهو خلق القدرة والدعاية الى الطاعة ، والخذلان ضده . والحتم ، والطبع والاكنة الواردة في القرآن ، خلق الضلال في القلب . والماهيات أى حقائق الممكنات خلقها الله تعالى بسيطة أو مركبة . أرسل الرب تعالى رسله مؤيدين منه بالمعجزات الظاهرات . وخص محمداً صلى الله عليه وسلم بأنه خاتم النبيين ، المبعوث الى الخلق أجمعين ، المفضل

على جميع العالمين ، وبعده الأنبياء ، ثم الملائكة عليهم السلام ، والمعجزة هي الأمر الخارق للعادة المقرون بالتحدي مع عدم المعارضة من المرسل اليهم ، بأن لا يظهر منهم مثل ذلك الخارق ، والتحدى هو دعوى الرسالة . والايان تصديق القلب بما علم مجيء الرسول به من عند الله ضرورة ، ولا يعتبر الا مع التلفظ بالشهادتين من القادر عليه ، والاسلام أعمال الجوارح ، ولا يعتبر الا مع الايمان ، والاحسان الاثنان ، بأن تعبد الله كأنك تراه ، فان لم تكن تراه فانه يراك . والفسق بارتكاب الكبيرة لا يزيل الايمان . والميت مؤمناً فاسقاً ، بان لم يتب ، تحت المشيئة ، إما أن يعاقب بدخول النار ، ثم يدخل الجنة ، وإما أن يسامح بفضل الله أو مع الشفاعة ، وأول شافع وأولاه يوم القيامة ، حبيب الله محمد صلى الله عليه وسلم . ولا يموت أحد الا بأجله ، وهو الوقت الذي كتب الله انتهاء حياته فيه بقتل أو غيره . والنفس باقية بعد هلاك البدن ، ولا فناء لها أبداً منعمة أو معذبة ، وفي بقاء عجيب الذنب ( وهو نهاية العصص ) قولان ، وحقيقة الروح لم يتكلم عليها النبي صلى الله عليه وسلم فتمسك عنها ، ولا نعب عنها باكثر من موجود يعرف بأثاره ، وكرامات الأولياء . حق ، ولا ينتهون الى نحو ولد دون والد ، أو قلب جماد بهيمة . ولا نكفر أحداً من أهل القبلة ببدعته ، كمن يقول ان العبد يخلق أفعاله الاختيارية بقدرة خلقها الله فيه . ولا نجوز الخروج على السلطان . ونعتقد أن عذاب القبر ، وسؤال الملكين ، والحشر ( وهو جمع الناس للعرض والحساب ) ( والصراط ) وهو جسر ممدود على

ظهر جهنم ، والميزان ، والجنة ، والنار ، حق . ويجب على الناس نصب  
امام يقوم بمصالحهم ولو مفضولا . ولا يجب على الرب تعالى شيء  
لخلوقاته . وعود الجسم بعد الاعدام حق . ونعتقد أن خير الامة بعد  
نبيها أبو بكر فعمر فثمان فعلى رضى الله عنهم ، كما نعتقد براءة  
عائشة من كل ما قذفت به . ونسك عما جرى بين الصحابة من  
المنازعات والمحاربات فلا نخوض فيها ، ونرى الكل مأجورين ،  
لأنهم مجتهدون ، ونرى أن الشافعى ومالك وأبا حنيفة وأحمد وداود  
وسائر أئمة المسلمين على هدى من ربهم ونرى أن الأشعرى امام  
فى السنة مقدم ، وإن طريق الجنييد وصحبه طريق مقوم

### ❦ ايضاح للعقيدة ❦

الوجود قسمان : وجود واجب ، ووجود ممكن ، فالواجب ما  
كان وجوده لذاته ، فلم يستند فى وجوده الى شيء ، والممكن  
ما استند فى وجوده الى غيره ، الوجود الواجب مختص به تعالى ،  
والممكن غيره

### ❦ أحكام الواجب ❦

منها : كونه منزها عن المبدأ والنهاية ، فليس له أول ولا آخر ،  
بل هو الاول والاخر ، اذ لو كان له ذلك لم يكن واجبا والغروض  
انه واجب . ومنها : أنه منزه عن التركيب ، والبساطة ، لأن كل  
مركب يقبل الانحلال ، وكل بسيط يقبل التركيب مع غيره ، وهما  
من خواص الممكن . ومنها : أنه منزه عن الحركة والسكون ، أما عن

الحركة فلا أنه أول ، وأما عن السكون فلا أنه لا يقبل الحركة . ومنها : أنه منزّه عن الاحتياج للغير ، فلا يقتدر لشيء من العوالم ، لأن الافتقار يدل على الحدوث ، وهو ليس بحادث ، بل له الغنى المطلق عن الكل ، كما قيل : أنت الغنى بذاتك عن أن يصل اليك النفع منك ، فكيف لا تكون غنياً عن غيرك . ومنها : كونه واحداً في الذات ، والصفات ، والأفعال ، إذ تعدد الواجب يقضى بفساد النظام وهو غير واقع . الواحد في ذاته هو الذي لا يقبل القسمة طولاً ولا عرضاً ولا عمقاً ، فليس بخط ولا سطح ولا جسم ، بل هو منزّه عن الجسمية ولوازمها ، وليس له شبهة ولا صورة في الخارج ولا في العقول ، والواحد في صفاته هو الذي ليس لغيره صفة كصفته ، فلا قدرة كقدرته ، ولا علم كعلمه تعالى ، والواحد في أفعاله هو الذي لا يشاركه غيره في فعل ولا يفعل غيره كفعله ، بل هو المنفرد بالأفعال كلها ، فالحلوق محل للعمل لا عامل ، ولكن لولادة لما ظهر للعمل صورة لأنه عرض .

### ❦ أوصاف الواجب ❦

وصف كل شيء يتبع رتبة وجوده ، فأوصاف الواجب تكون واجبة . من أوصاف الواجب : الحياة الواجبة ، التامة ، الثابتة ، معنى وجوبها ليس لها مبدأ ولا نهاية ، ومعنى تمامها لا يعتريها نقص ولا زيادة ، ومعنى ثباتها لا يلحقها تغيير ولا تبديل . ومن أوصافه : العلم ، والارادة ، والقدرة ، والاختيار ، والسمع ، والبصر ، والكلام ،

الواجبة ، التامة ، الثابتة ، على معنى ما تقدم ، لأنها لو لم تكن كذلك لم تكن أوصافاً للواجب والمفروض أنها أوصافه

### ❦ الممكن ❦

هو ما كان مستنداً في وجوده الى غيره ، وذلك الغير هو الواجب جل شأنه

### ❦ أحكام الممكن ❦

الممكن له مبدأ ونهاية ، أما المبدأ فلا أنه موجود بعد أن لم يكن ، وأما النهاية فلا أنها شاهد تغيره وفناءه . الممكن إما مركب ، وأما بسيط ، وذلك بالمشاهدة ( المركب ما ينحل الى بسائط ، والبسيط ما يكون مع غيره مركباً ) . الممكن إما متحرك ، وأما ساكن ، بالمشاهدة ، ولأنه وجد بعد عدم ، والوجود حركة ، وكل ما يقبل الحركة يقبل السكون بطبيعته . الممكن محتاج لغيره في إيجاد ، وبعده ، أما في إيجاد فلا بد له من مرجح لوجوده على عدمه الاصل ، وأما بعده فلا بد له ممن يمسك عليه وجوده بالامداد

### ❦ أوصاف الممكن ❦

تقدم أن وصف الشيء يتبع رتبة وجوده ، فأوصاف الممكن تكون بمكنته . فن أوصافه : الحياة ، والعلم ، والارادة ، والقدرة ، والاختيار ، والسمع ، والبصر ، والكلام ، لا تكون واجبة ، ولا تامة ، ولا ثابتة ، بل يكون لها أول وآخر ، ويلحقها نقصان والزيادة ،

والتغيير والتبديل ، لأنها ان لم تكن هكذا لم تكن أوصافاً للممكن  
والمفروض أنها أوصافه

### ❦ وجود الممكن ❦

الممكن موجود بالمشاهدة ، وكما نشاهد وجوده نشاهد الموجود  
منه يعلم ، والمعدوم منه يوجد ، فمن الذى يؤثر فيه ذلك ؟ ان قلنا  
أنه يؤثر فى نفسه لا يصح ، لانه يلزم عليه وجود الممكن حال عدمه  
وهو محال ، وان قلنا أن المؤثر فيه هو المستحيل ، لا يصح لانه لم  
يتمتع بخاصة الوجود لنفسه حتى يؤثر فى غيره ، فتعين أن المؤثر فى  
الممكن هو الواجب وحده لا شريك له

### ❦ العالم ❦

هو اسم لما سوى الله تعالى ، ويتركب شكله المستدير من جملة  
أجزاء : الأرض ، والماء ، والهواء ، والنار ، والجن ، والانس ،  
والحيوان بأنواعه ، والنبات بأجناسه ، والسموات ، والكواكب ،  
والملائكة ، والأرواح ، والكرسى ، والعرش . وبعبارة أخرى  
يتركب من الأجسام ، والأعراض ، والجواهر الفردة ، وهذا لا  
يشمل الا المادة ( المادة ما وقعت تحت الحواس ) ولا يشمل ما  
وراءها . وفى نظر آخر : يتركب من المرتبة الحيوانية ، والنباتية ،  
والجمادية ، فالأولى هى المتمتع بالتغذية ، والنمو ، والتناسل ،  
والاحساس ، والفكر ، والحركة الارادية ، والشهوة ، والغضب ،  
والعقل ، فتشمل الانس والجن والملك والحيوان بأجناسه . والثانية

هي المتمتعة بالتغذية ، والنمو ، والتناسل فقط ، وتشمل كل ما نبت من الأرض بنفسه أو بواسطة ، والثالثة ليس لها شيء من الخواص السابقة ، وتشمل العناصر الأربعة ، والسموات وما فيها من الكواكب

### ﴿ الملائكة ﴾

هم نوع من عالم الامكان ، خلقهم الله من النور وأعطاهم قوة التشكل وأقدرهم على الأعمال العظيمة ، ليسوا بذكور ولا إناث ولا يأكلون ولا يشربون ولا ينامون ولا يتناسلون لا يعصون الله أمرهم ويفعلون ما يؤمرون ، وأنواعهم ثلاثة : أرواح مهيمون في جماله تعالى ، وملائكة مسخرون لقضاء مصالح العالم ، وأرواح مدبرات للأجسام العنصرية ، وهي لطائف ربانية مشرقة على تلك الأجسام لتديرها مدة ، ثم تفارقها مدة البرزخ ، ثم تعود لأجسادها يوم يقوم الناس لرب العالمين

### ﴿ الجن ﴾

هم صنف من الممكن خلقهم الله من نار وأعطاهم قوة التشكل والأعمال الشاقة ، وهم ثلاثة أصناف : صنف حيات وعقارب وخشاش الأرض ، وصنف كالريح في الهواء ، وصنف كبنى آدم عليهم الحساب والعقاب

### ﴿ الانسان ﴾

إذا نظرنا الى الانسان نجده مركباً من ظاهر مشهود ، وباطن

معقول ، أما الظاهر المشهود فهو الجسم بأعضائه التي تكون أجهزة ، كل جهاز منها يؤدي وظيفة معينة ، وجميعها يؤدي وظيفة الحياة ، كالجهاز العظمي الذي هو عמוד البدن المشتمل على مائتين وثمانية وأربعين قطعة ، والجهاز الدوري الذي يوزع الدم على الجسم للتغذية ، والجهاز التنفسي الذي يأخذ الهواء من الخارج لاصلاح الدم ثم يرده ، والجهاز الهضمي الذي يهضم الأطعمة ، والجهاز البولي الذي يفرز البول من الكلى ، وجهاز الحركة الذي بواسطته ينتقل الانسان من مكان الى مكان ، والجهاز التناسلي الذي به تجدد أشخاص النوع ، والجهاز العصبي الذي به الاحساس والادراك ، وهذه الأعضاء مركبة من العناصر الأربعة التي هي في تحليل وتركيب على الدوام ، وعند مفارقة الروح لها يذهب كل عنصر الى أصله الكلي ، وهو المعبر عنه بالموت والهلاك ( كل شئ هالك الا وجهه ) . وأما الباطن المعقول فهو النفس الناطقة ، أو الروح التي هي لطيفة ربانية ليست مركبة ولا بسيطة ولا متحيزة ، بل مشرقة على الأجسام اشراق تدير ، ومتى ارتفع ذلك الاشراق حصل ما يسمى بالموت الحيواني ، تلك اللطيفة لها قوى متنوعة ، فمنها ما هو للادراك ، كقوة السمع ، والبصر ، والشم ، والذوق ، واللمس ، والحس المشترك في مقدم الدماغ ، والخيال الذي يليه الى خلف ، والفكر في وسط الدماغ ، والوهم في مؤخر الدماغ ، والحفظ يليه الى خلف ، هذه عشرة . ومنها : ما هو لخدمة البدن وهي القوة الهاضمة ، والماصة ، والمغذية ، والمفرزة ، والماسكة ، والحركة ،

والمولدة ، فهذه سبعة . ومنها : الشهوة ، والغضب ، والعقل ، فالشهوة  
لجلب المنافع ، والغضب لدفع المضار ، والعقل للسيطرة على الشهوة  
والغضب ، وبعض الحواس لتعديلها وإيقافها عند حدها ، وليس له  
ستطرة على القوى الخادمة للبدن

### ❦ خلود الروح ❦

الأرواح خالدة بعد فناء الأجسام ، أما فناء الأجسام فبتحليلها  
بعد تركيبها . وأما الأرواح فلا تركيب فيها حتى تحلل ، بل هي  
خالدة أبداً ، في نعم ان أخذن مطالبها ، وفي جحيم ان لم تأخذها  
في دنياها التي هي مزرعة لعقباها

### ❦ مطالب الروح ❦

مطالبها على الاجال أرزاقها ، وهي تغذيتها بالعلوم ، وعلى  
التفصيل : الاعتقاد الحق ، والعبادة المقربة ، والحكمة الشخصية ،  
والمنزلة ، والمدنية . أما الاعتقاد الحق فهو الايمان بالله ، وملائكته ،  
وكتبه ، ورسله ، واليوم الآخر ، وبقضائه وقدره . وأما العبادة  
المقربة فهي : شهادة أن لا اله الا الله وأن محمداً رسول الله ، وإقام  
الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وحج البيت عند الاستطاعة  
بالصحة والمال والأمان . وأما الحكمة الشخصية فهي معرفة الفضائل ،  
والتخلق بها ، ومعرفة الرذائل ، والبعد عنها . الفضائل مثل العلم ،  
والعفة ، والشجاعة ، والعدل ، والحلم ، والصبر ، والكرم ، والصدق ،  
والأمانة ، والتواضع ، وحب الخير للناس . والرذائل أضدادها من

الجهل ، والشره ، والجبن ، والعجور ، والسفه ، والجزع ، والبخل ، والكذب ، والخيانة ، والكبر ، وحب الشر للناس . وأما الحكمة المنزلية فهي معرفة الحقوق الواجبة للوالدين ، والاولاد ، والاخوة ، والأخوات ، والزوجة ، والخدم ، والعمل بها . وأما الحكمة المدنية فهي معرفة الحقوق الواجبة للأقارب ، والجيران ، وأهل بلده خصوصاً ، والناس عموماً ، والعمل بها ، فتى عرف الانسان ذلك وأدّاه على وجه الاعتدال كان سعيداً في الدنيا والآخرة

### ✽ مطالب الجسم ✽

للجسم مطالب كالروح ، لكن مطالبها باقية معها ، ومطالبه فانية بفنائها . أما مطالبه فهي : الاكل ، والشرب ، والتنفس ، والملبس ، والمسكن ، وشهوة الفرج ، فان استعملها الانسان على وجه الاعتدال كان سعيداً وبضدها تميز الأشياء . فعلى العاقل أن يقبل على نفسه ويعطيها مطالبها ، فانها في الحقيقة هي الانسان ، كما قيل :  
أقبل على النفس فاستكمل فضائلها      فأنت بالنفس لا بالجسم انسان

### ✽ مدة العالم ✽

مدة العالم الامكاني يومان وليلة . أما اليوم الأول أو الحياة الدنيا ، فأوله من بدء الخلق ، وآخره نفخة الصعق التي يموت بها كل حي . وأما الليلة فهي ليلة البرزخ ، أولها تلك النفخة ، وآخرها نفخة القيامة . وأما اليوم الثاني أو اليوم الآخر ، فأوله النفخة الثانية ولا آخر له أبداً لآبدين ، في حكم رب العالمين فله الآخرة والاولى

## الفصل الثاني - في مقدمات أصول الفقه

أصول الفقه دلالة الاجمالية ، كطلاق الأمر والنهي ، أو معرفتها .  
والاصولى العارف بها وبطرق استفادتها وصفات مستفيدها ، (المجتهد)  
والفقه العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية .  
والحكم خطاب الله المتعلق بفعل المكلف من حيث أنه مكلف ،  
ومن ثم لا حكم الا لله . والحسن والقبح للشيء ، بمعنى ملائمة الطبع  
ومنافرته ، وبمعنى صفة الكمال والنقص عقلياً اتفاقاً ، وبمعنى ترتب  
المدح والذم عاجلاً ، والثواب والعقاب آجلاً شرعياً . وشكر المنعم  
واجب شرعاً لا عقلاً ، أو عقلاً ، ولا حكم قبل الشرع ، بل الامر  
موقوف الى وروده ، وحكمت المعتزلة العقل ، فان قضى فذاك ،  
والا فالوقوف عن الحظر والاباحة . والصواب امتناع تكليف الغافل ،  
وهو من لا يدري كالنائم والساهى . وكذا الملجأ ، وهو من يدري  
ولا مندوحة له عما ألجى اليه كالملقى من شاهق على شخص يقتله  
لا مندوحة له عن الوقوع عليه القاتل له ، وكذا المكره ، وهو من لا  
مندوحة له عما اكره عليه الا بالصبر على ما اكره به ولو على القتل ،  
ويكون آثماً لا يثاره نفسه بالبقاء لا من جهة الاكراه ، فالمراتب ثلاثة  
أبعدها تكليف الغافل فانه لا يدري ، ويتلوها تكليف الملجأ لان  
الاجباء يسقط الرضا والاختيار معاً ، ويتلوها تكليف المكره لأن  
الاكراه يسقط الرضا فقط دون الاختيار ، فيشبه صوم المريض  
والمسافر فانه ان اذ ر فضله في المرض أو السفر وقع واجباً ولا

وجوب الا بالايجاب ، وان لم يجتره فيه فلا تكليف عليه ، فيكون  
الاكراه كالمرض والسفر في كونها سبباً للرخصة بهذا المعنى . ويتعلق  
الأمر بالمعدوم تعلقاً معنوياً ، فلو وجد بشروط التكليف كان  
مأموراً بذلك الأمر

### ❦ أنواع الحكم ❦

ان اقتضى الخطاب الفعل من المكلف اقتضاء جازماً فإيجاب ،  
أو غير جازم بأن جوز تركه فندب ، أو اقتضى الترك اقتضاء جازماً  
فتحريم ، أو غير جازم بنهى مخصوص بالشيء فكراهة ، كحديث :  
إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلى ركعتين ، أو بغير  
مخصوص بخلاف الأولى ، كالنهي عن ترك المندوبات المستفاد من  
أوامرها اللفظية ، وإن كان الخطاب مخيراً بين فعل الشيء وتركه  
فإباحة . وإن ورد الخطاب بكون الشيء سبباً ، وشرطاً ، ومائناً ،  
وصحيحاً ، وفاسداً ، سعى خطاب وضع ، كما سعى الأول خطاب  
تكليف . والفرض ، والواجب ، مترادفان ، خلافاً لأبي حنيفة  
القائل : ما ثبت بدليل قطعى فهو الفرض ، وبدليل ظنى فهو  
الواجب ، وكذا المندوب ، والمستحب ، والتطوع ، والسنة ، والنفل ،  
والمرغب فيه ، مترادفة ، ولا يجب إتمامها بالشروع فيها ، أو يجب .  
ووجوب إتمام الحج المندوب لأن نفعه كفرضه نية وكفارة وغيرها

### ❦ تعاريف ❦

السبب : ما يتعلق به الحكم من حيث أنه معرّف له ، أو باعث

عليه نحو يجب الظهر بالزوال . وانتعلم للتقدم . والمانع : الوصف  
 الوجودى الظاهر المنضبط المعرف تقيض حكم السبب . كالأبوة  
 فى القصاص فانها مانعة من وجوبه المسبب عن القتل . والصحة :  
 موافقة الفعل ذى الوجبين الشرع . وبصحة العقد : ترتب أثره  
 كحل الانتفاع فى البيع ، وبصحة العبادة : كفايتها فى سقوط الطلب  
 وان لم يسقط القضاء ، أو هى فى العبادة اسقاط القضاء . ويختص  
 الاجزاء بالمطلوب من واجب ومندوب . أو بالواجب وحده .  
 ويقابل الصحة البطلان وهو الفساد أو الفساد غيره ، والاداء : فعل  
 بعض . أو كل ما دخل وقته قبل خروجه . والمودى ما فعل ،  
 والوقت الزمان المقدر له شرعاً مطلقاً . موسعاً أو مضيقاً ، والقضاء  
 فعل كل . أو بعض ما خرج وقت أدائه استدراكاً لما سبق لفعله  
 مقتضى مطلقاً من المستدرك أو غيره . والمقتضى المفعول ، والاعادة  
 فعل المعاد فى وقت الاداء له لخلل أو لعذر . والحكم الشرعى إن تغير  
 الى سهولة لعذر مع قيام السبب للحكم الأصلى فرخصة كأكل  
 الميتة ، والقصر ، والسلام ، وفطر مسافر لا يجيده الصوم . وان لم  
 يتغير الحكم أصلاً . أو تغير الى صعوبة كحرمة الاصطياد بالاحرام  
 بعد اباحته قبله فزينة ، والدليل ما يمكن التوصل بصحيح النظر  
 فيه الى مطلوب خبرى . كالعالم المتوصل بالنظر فى وصفه . وهو  
 الحدوث ، الى المطلوب . وهو ثبوت الصانع . وهل العلم بالمطلوب  
 عقب النظر مكتسب ، أو ضرورى . والحد هو الجامع لأفراد المحدود  
 المانع من دخول غيرها فيه . أو هو المطرد المنعكس ، كالحیوان الناطق

في حد الانسان والكلام النفسى في الأزل يسمى خطاباً تنزيلاً  
 للمعدوم منزلة الموجود ، أولاً يسمى لعدم من يخاطب اذ ذاك . وهل  
 يتنوع الى انشاء وخبر ، أولاً لا تقدم . والنظر هو الفكر ( الذى  
 هو حركة النفس في المعقولات ) المؤدى الى علم أو ظن ، والادراك  
 الذى هو وصول النفس الى المعنى بتمامه . ان كان بلا حكم سعى  
 تصوراً وعلماً كادراك معنى الانسان ، وان كان معه حكم سعى  
 تصديقاً كادراك الانسان والكتاب ونسبة الثانى للأول . والتصديق  
 الجازم الذى لا يقبل التغير علم ، والقابل له اعتقاد صحيح ، ان  
 طابق الواقع ، فاسد ان لم يطابق ، وغير الجازم ظن ووهم وشك ،  
 لأنه إما راجح . أو مرجوح . أو مساو . والعلم الذى هو حكم الذهن  
 الجازم المطابق لموجب ضرورى يحصل بمجرد اتفات النفس اليه  
 من غير نظر . أو نظرى عسر لا يحصل الا بنظر دقيق لحفاته ،  
 فالرأى الامساك عن تعريفه . ولا يتفاوت العلم في جزئياته . فليس  
 بعضها أقوى في الجزم من بعض . وإنما التفاوت فيها بكمرة المتعلقات .  
 كالعلم بأربعة أشياء والعلم بثلاثة . والجهل انتفاء العلم بالمقصود أو  
 تصور المعلوم على خلاف هيئته . والسهو الذهول عن المعلوم فيتنبه له  
 بأدنى منه

### — مسائل —

- (١) الحسن فعل المكلف المأذون فيه واجباً ومندوباً ومباحاً ،  
 والقبيح فعل المكلف المنهى عنه ولو بعموم النهى المستفاد من أوامر

الندب ، فدخل خلاف الأولى ، أو ليس المنكروه قبيحاً ولا حسناً  
 (٢) جائز الترك أى يمكنه مع وجود السبب وقيام العذر ليس  
 بواجب ، سواء جاز فعله ، كصوم المسافر . أو امتنع فعله ، كصوم  
 الحائض ، أو يجب الصوم على الحائض ، والمريض ، والمسافر . أو عليه  
 دونها . أو عليه أحد الشهرين . والمباح ليس مكلفاً به . وكذا  
 المندوب ، والمنكروه على الأصح . إذ التكليف الزام ما فيه كلفة من  
 فعل أو ترك لا طلبه . ولا الزام فيها ولا طلب لمباح . ولكن الإباحة  
 حكم شرعى . إذ هى التخيير بين الفعل والترك المتوقف وجوده على  
 حكم الشرع . والأصح أن الوجوب إذا نسخ بقى الجواز الشامل  
 للإباحة والندب . أو بقى الاستحباب ، أو الإباحة

(٣) الأمر بواحد مبهم من أشياء معينة ، بوجب واحد ألا  
 بعينه . أو انكل ويسقط الواجب بواحد منها . أو الواجب معين عند  
 الله تعالى ، فإن فعل المكلف غيره سقط الواجب عنه . أو الواجب  
 ما يختاره المكلف للفعل . فإن فعل الكل فالواجب أعلاها ثواباً ،  
 وإن تركها وعوقب كان على أدناها . وكذا يقال فى النهى عن واحد  
 مبهم من أشياء معينة . يحرم واحد لا بعينه ، أو يحرم الجميع ويسقط  
 تركها الواجب بترك واحد منها ، أو المحرم واحد معين عند الله ويسقط  
 تركه الواجب بتركه أو ترك غيره منها ، أو المحرم منها ما يختاره  
 المكلف للترك

(٤) فرض الكفاية مهم يقصد حصوله من غير نظر بالذات  
 الى فاعله ، فلو قام به البعض سقط الخرج عن الباقيين ، الدينى منه

كصلاة الجنازة . والأمر بالمعروف ، والدنيوى كالصناعة ، وهو على البعض لا الكل والبعض مبهم ، أو معين عند الله تعالى ، أو من قام به ، ويتعين آتمامه بالشروع فيه . وسنة الكفاية كفرضها ، وفرض العين مهم يقصد حصوله من كل مكلف ، وهو أفضل من الكفاية على الأصح ، وسنة العين كفرضه

(٥) وقت الاداء لنحو الظهور هو جميع وقت الجواز له . ومن أخر عن أول الوقت لا يجب عليه العزم على الفعل فى الوقت ، أو وقت الاداء هو أول وقت ، فإن أخر عنه قضا ، أو هو آخر الوقت . فإن قدم عليه فتعجيل ، أو وقت الاداء بالاقاء الفعل بأن وقع فيه ، وإن لم يقع الفعل فى الوقت فأخره هو وقت الاداء ، ومن أخر مع ظن الموت عصى . فإن عاش وفعله فهو اداء . أو قضا ، ومن أخر مع ظن السلامة فالصحيح لا يعصى . بخلاف ما وقته العمر كالحيج . فإن من أخره بعد التمكن مع ظن السلامة فإنه يعصى على الصحيح

(٦) الفعل المقدور للمكلف الذى لا يوجد الواجب المطلق الا به واجب لوجوب ذلك الواجب ، فالأمر بالشئ يتضمن اقتضاء ما يفتر المأمور به اليه فى وقوعه ، فإذا ثبت فى الشرع افتقار صحة الصلاة الى الطهارة فالأمر بالصلاة الصحيحة يتضمن أمراً بالطهارة لا محالة ، وظهور ذلك يغنى عن تكلف دليل فيه ، فإن المطلوب من المكلف ايقاعه ولا يتمكن من ايقاع المشروط بدون شرطه . أو لا يجب مطلقاً ، لأن الدال على الواجب ما كت عنه ، أو يجب

ان كان سبباً كالنار للاحراق . أو ان كان شرطاً شرعياً كالوضوء للصلاة . لا عقلياً كتركك ضد الواجب . أو عادياً كفعل جزء من الرأس لغسل الوجه . فلا يجب بوجوب مشروطه ، اذ لا وجود لمشروطه عقلاً أو عادة بدونه . فلو تعذر ترك المحرم الا بترك غيره من الجائز وجب ترك ذلك الغير ، أو اختلطت منكوحة لرجل بأجنبية حرم عليه قربانها . وكذا لو طلق معينة من زوجته ثم نسباً

(٧) مطلق الأمر بماهية . بعض جزئياتها مكروه . لا يتناول المكروه منها ، أو يتناوله ، فلا تصح الصلاة في الأوقات المكروهة وان كانت كراهة تنزيه على الصحيح . أما الواحد بالشخص له جهران لا لزوم بينهما كالصلاة في مكان مفضوب ، فانها صلاة وغصب ، تصح نظراً لجهة المأمور بها ويثاب ، أو لا يثاب ، أو لا تصح نظراً لجهة الغصب المنهى عنه ، ويسقط الطلب للصلاة عندها ، أو لا صحة ولا سقوط ، والخارج من المفضوب نادماً على فعله آتٍ بواجب ، أو مجرام ، أو مثبك في المعصية مع انقطاع تكليف النهي عنه . والساقط على جريح يقتله ان استمر عليه ، ويقتل كفأه في صفات القصاص ان لم يستمر عليه ، يستمر عليه ، أو يتخير بين الاستمرار والانتقال للكف ، أو لا حكم فيه من اذن ومنع

(٨) يجوز التكليف بالمحال مطلقاً أى لذاته وهو الممتع عقلاً وعادة كالجمع بين الضدين ، أو لغيره وهو الممتع عادة لا عقلاً كالطيران من الانسان ، أو عقلاً لاعادة كالايمان بمن علم الله أنه

لا يؤمن ، أو لا يجوز التكليف بالمحال مطلقاً ، لانه لظهور امتناعه للمكلفين لا فائدة في طلبه منهم ، أو الممنوع المحال لذاته دون المحال لغيره ، ولا يتمتع ورود صيغة الطلب ، لكن لغير طلبه كقوله تعالى (كونوا قردة خاسئين) هذا في جواز التكليف به ، أما وقوعه فالحق وقوع الممتنع بالغير لا بالذات ، لانه تعالى كلف الثقلين بالايان ، وقال (وما اكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين) فامتنع ايمان اكثرهم لعلمه تعالى بعدم وقوعه ، وهو الممتنع لغيره ، وأما عدم وقوعه في المحال بالذات فللاستقراء .

(٩) الكافر مكلف بفروع الشريعة مع انتفاء شرطها في الجملة من الايمان ، ويمكن امثاله بأن يأتي بها بعده ، أو ليس مكلفاً بأمر ولا نهي منها الا بعد الايمان ، أو مكلفاً بالنواهي دون الاوامر ، أو فيمن عدا المرتد ، فان تكليفه باستمرار تكليف الاسلام وهذا في خطاب التكليف من الايجاب والتحريم وما يرجع اليه من الوضع ككون الطلاق سبباً لحرمة الزوجة ، وأما خطاب الوضع كاتلاف المال ، والجناية على النفس وما دونها ، وترتب آثار العقود الصحيحة كملك المبيع ، فالكافر في ذلك كالمسلم اتفاقاً .

(١٠) لا تكليف الا بفعل ، فالمأمور مكلف باظهاره لأن الامر يقتضيه ، والمنهى مكلف بالانتهاء ، أو فعل الضد للمنهي عنه ، أو الانتفاء منه ، أو يشترط معه قصد الترك للمنهي عنه امثالاً والامر يتعلق بالفعل قبل المباشرة له بعد دخول وقته الزاماً ، وقبله اعلماً ، ويستمر حال المباشرة له ، أو ينقطع ، أو لا يتوجه الامر

الا عند المباشرة ، وهو التحقيق ، فالمعصيان قبل المباشرة إنما هو بارتكاب المنهي عنه لا بمخالفة الأمر لان الأمر بالشيء يفيد النهي عن تركه

(١١) هل يصح التكليف مع علم الأمر والمأمور انتفاء شرط وقوعه عند وقته ، كأمر رجل بصوم يوم علم لهما موته قبله ، أو لا يصح التكليف مع ما ذكر ، وهو الصواب ، لانتفاء قاعدته من الطاعة أو المعصيان بالفعل أو الترك ، أما التكليف بشيء مع جهل الأمر انتفاء شرط وقوعه عند وقته فمتفق على صحته ووجوده ، ويوجد التكليف مع علم المأمور أنه مكلف عقب الأمر الموسوع له الدال على التكليف

(١٢) الحكم قد يتعلق بأمرين فأكثر على الترتيب ، فيحرم الجمع كاكل الذكي والميتة ، أو يباح كالوضوء والتيمم ، أو يسن كحصال كفارة الوقاع ، وكذا لو تعلّق الحكم بما ذكر على سبيل البدل ، فيحرم الجمع كنزويج المرأة من كُفّأين ، أو يباح كستر العورة بثوبين ، أو يسن كحصال كفارة اليمين



### ❦ الفصل الثالث - في الكتاب ومباحث الأقوال ❦

الكتاب القرآن ، وهو اللفظ المنزل على محمد صلى الله عليه وسلم للاعجاز بسورة منه المتعبد بتلاوته ، ومنه البسملة أول كل سورة غير براءة على الصحيح ، وليس منه ما نقل آحاداً كقراءة (والسارق

والسارقة فاقطعوا أيماهما) على الأصح ، والقراءات السبع متواترة  
تقلاً من النبي التينا ، أو فيما ليس من قبيل الاداء ، كالمدة والامالة  
وتخفيف الهمزة ، ولا تجوز القراءة بالشاذ ، وهو ما وراء العشرة ،  
أو ما وراء السبعة ، أما اجراؤه مُجْرَى اخبار الأحاد في الاحتجاج  
فهو الصحيح ، لانه منقول عنه صلى الله عليه وسلم . ولا يجوز ورود  
ما لا معنى له في الكتاب والسنة ، ولا ما يُعْنَى به غير ظاهره الا  
بدليل يبين المراد منه كما في العامّ المحصوص بمتأخر . وفي بقاء المجمل  
في الكتاب والسنة غير مبين أقوال ، ثالثها لا يبق المجمل المكاف بمعرفته  
غير مبين للحاجة الى بيانه . والحق أن الأدلة الثقلية قد تفيد اليقين  
بانضمام تواتر أو مشاهدة ، كأدلة وجوب الصلاة

### ❦ المنطوق ❦

هو ما دل عليه اللفظ في محل النطق ، كتحریم التأفیف للوالدين  
الدالّ عليه قوله تعالى ( فلا تقل لها أف ) ، ويسمى نصّاً ان أفاد  
معنى لا يحتمل غيره كزيد ، وظاهراً ان احتمل مرجوحاً كالاسد  
فانه مفيد للحيوان المقترس محتملاً للرجل الشجاع . واللفظ ان دل  
جزؤه على جزء معناه كغلام زيد فركب ، والا ففرد كحمد ،  
ودلالة اللفظ على معناه مطابقة ، وعلى جزء معناه تضمن ، وعلى  
لازم معناه الذهني التزام ، كدلالة الانسان على الحيوان الناطق في  
الاول ، وعلى الحيوان في الثاني ، وعلى قابل العلم في الثالث ، ودلالة  
المطابقة لفظية ، وما بعدها عقليتان . ثم ان توقف صدق المنطوق ،

أو صحته عقلاً ، أو شرعاً على اضرار ، سميت دلالة اللفظ على المنطوق دلالة اقتضاء ، فتوقف الصدق على الاضرار كحديث : رُفِعَ عَنْ أُمِّي الخَطَأُ والنسيان ، أى المؤاخدة بهما ، وتوقف الصحة العقلية على الاضرار بنحو واسأل القرية أى أهلها ، وتوقف الضحة الشرعية عليه كقولك لرجل اعنق عبدك عني ، لانه في تقدير ملكه لي واعتقه عني ، وان لم يتوقف صدق المنطوق ، ولا صحته على اضرار ، ودل على ما لم يقصده ، فدلالة اشارة ، كدلالة ( أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم ) ، على صحة صوم من أصبح جنباً ، للزومه للمقصود به من جواز الجماع في الليل الصادق بآخر جزء منه

### المفهوم

هو ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق باسمه ، فان وافق حكمه حكم المنطوق به ، سعى مفهوم موافقة ، ثم هو يسمى فحوى الخطاب ان كان أولى من المنطوق ، ويسمى لحن الخطاب ان كان مساوياً له ، أو لا يكون مساوياً ، مثال المفهوم الاول ، تحريم الضرب للوالدين الاول من التأفيف المنطوق ، والمفهوم المساوي للمنطوق ، تحريم احراق مال اليتيم المساوي في الائلاف للأكل المنطوق في الآية . ودلالة المفهوم قياسية ، أو لفظية ، فهمت من السياق والقرائن لا من مجرد اللفظ ، وهي حينئذ مجازية من اطلاق الاخص على الاعم ، أو نقل اللفظ لها عرفاً . وان خالف حكم المفهوم الحكم المنطوق به ، سعى مفهوم مخالفة ، وشرط تحققه أن لا يكون المسكوت ترك الخوف ، أو جهل بحكمه ، كقولك في الغنم السائمة زكاة ، وأنت تجهل حكم

المعلوفة، وأن لا يكون المذكور خُرَجَ للغالب، نحو (وربائبكم اللاتي في حجوركم)، أو لسؤال عنه، أو حادثة تتعلق به، والمقصود من ذلك أنه لا مفهوم للمذكور في هذه الامثلة، ويعلم حكم المسكوت فيها من دليل خارج، ولا يمتنع قياس المسكوت بالمنطوق لوجود علة جامعة بينهما، ويعتبر مفهوم المخالفة كصفة، والمراد بها لفظ مقيد لآخر. كالغنم السائمة، وهل المنفى غير سائمتها وهو معلوفة الغنم، أو غير مطلق السوائم، وهو معلوفة الغنم وغيرها قولان، ومن الصفة بالمعنى المذكور، العلة، والحال، والظرف، والعدد، كاعط السائل لحاجته، واكرم العبد مطيعاً، وسافر يوم الجمعة، واجلدوهم ثمانين جلدة، ومن مفهوم المخالفة تركيب اشتمل على شرط، أو غاية، أو إيمان، أو فصل المبتدا من الخبر بضمير الفصل، أو تقديم المفعول، نحو (وإن كنَّ أولات حملٍ فأنفقوا عليهنَّ) (فان طلقها فلا تحل له من بعدُ حتى تنكح زوجاً غيره) (وانما الحكم الله)، (فالله هو الولي) (إياك نعبد)، وأعلى أنواع ذلك المفهوم نحولاً عالم الا زيد، ثم (انما الحكم الله) لسرعة تبادره الى الأذهان

### مسائل

- (١) هل مفاهيم المخالفة حجة، لغة، أو شرعاً، أو معنى، أو في الخبر دون غيره، أو في غير الشرع، أو في العدد دون غيره، أو القلب حجة، أقوال، وأنكر أبو حنيفة الكل مطلقاً في الخبر وغيره والشرع وغيره
- (٢) اذا تعارضت المفاهيم قدم مفهوم الغاية، ثم الشرط، ثم

الصفة المناسبة للحكم ، ثم مطلق الصفة ، ثم العدد ، ثم تقديم المعمول  
للدعوى اليبانين افادته الاختصاص ، وهو الحصر ، أو الحصر غيره  
(٣) إنما بكسر الهزة لا تفيد الحصر ، أو تفيد فهاً ، أو  
نطقاً ، وإنما بفتحها ، الأصح أن حرف أن فيهما فرع المكسورة ،  
فتفيد الحصر كأصلها

(٤) من الألفاظ حدوث الموضوعات اللغوية ليعبر بها عما في  
الضمير ، وهي أفيد من الإشارة والمثال وأيسر ، وهي الألفاظ الدالة  
على المعاني ، وتعرف بالنقل تواتراً أو آحاداً ، وباستنباط العقل من  
النقل لا مجرد العقل . ومدلول اللفظ إما معنى جزئى ، أو كلى ، أو  
لفظ مفرد مستعمل ، أو مهمل ، أو لفظ مركب كذلك . والوضع  
جمل اللفظ دليلاً على المعنى ولا يشترط مناسبة بينهما ، أو تشترط  
بمعنى أنها حاملة على الوضع ، أو كافية في دلالة اللفظ على المعنى ،  
واللفظ موضوع للمعنى الخارجى لا للذهنى ، أو للذهنى ، أو للمعنى  
من حيث هو . وليس لكل معنى لفظ ، بل لكل معنى يحتاج الى  
اللفظ . والمحكم من اللفظ المتضح المعنى ، والمتشابه ما استأثر الله  
بعلمه ، وقد يطلع عليه بعض أصفياه . واللفظ الشائع لا يجوز أن  
يكون موضوعاً لمعنى خفى إلا على الخواص ، كتعريف الحركة بأنها  
معنى يوجب تحرك الذات ، بل المعنى الظاهر لها ، هو تحرك الذات ،  
حتى يفهم للعوام

(٥) اللغات توقيفية علمها الله تعالى لعباده بالوحى ، أو خلق  
الأصوات فى بعض الأجسام ، أو خلق العلم الضرورى بها فى بعض

العباد، أو هي اصطلاحية من وضع البشر حصل عرفانها بالاشارة والقرينة، أو القدر المحتاح اليه في التعريف بها توقيف، وغيره محتمل له، أو عكسه، والمختار الوقف عن القطع بشيء من ذلك، إذ التوقيف مغفلون. ولا تثبت اللغة قياساً في الحقيقة والمجاز، أو تثبت في الحقيقة دونه

(٦) اللفظ والمعنى ان اتحد، فان منع تصور معناه الشراكة فيه فجزئى كمحمد، والا فكلى كانسان، فان تساوى معنى الكلئى فى أفراده كانسان سى متواطئاً، وان تفاوت معناه فيها بالشدة مثلاً كاليياض فشكك، وان تعدد اللفظ والمعنى كانسان وفرس فتباين، وان اتحد المعنى دون اللفظ كالانسان والبشر فترادف، وان اتحد اللفظ وتعدد المعنى بأن كان للفظ معنيان، فان كان حقيقة فيها كالقمر للطهر والحيز فمشترك، والا فحقيقة ومجاز كالأسد للحيوان المقترس والرجل الشجاع. والعلم ما وضع لمعين لا يتناول غيره، فان كان التعيين خارجياً فعلم الشخص كريد، وان كان ذهنياً فعلم الجنس كاسامة علم السبع، وان وضع اللفظ للماهية من غير تعيين قاسم الجنس كأسد للسبع

(٧) الاشتقاق رد لفظ الى آخر ولو كان الآخر مجازاً المناسبة بينهما فى المعنى والحروف الأصلية، كالناطق من النطق بمعنى التكلم حقيقة، وبمعنى الدلالة مجازاً، ولا بد من تغيير بين اللفظين وقد يطرد كاسم الفاعل، وقد يختص ببعض الأشياء كالقارورة من القرار للزجاجة المعروفة دون غيرها، ومن لم يقم به وصف لم يجوز أن يشق

له منه اسم ، فان قام بالشيء وصف له اسم وجب الاشتقاق ،  
 كالعلم من العلم لمن قام به معناه ، وان قام به ما ليس له اسم كأنواع  
 الزواجر لم يجب ، وهل يشترط في كون المشتق حقيقة بقاء معنى  
 المشتق منه في المحل ، أولا ، أقوال ، ثالثها الوقف ، ومن اشترط  
 ذلك جعل اسم الفاعل حقيقة في حال التلبس بالمعنى لا حال النطق ،  
 فتقوله تعالى ( والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ) معناه تعالى القطع  
 بكل من اتصف بالسرقه حال تلبسه بها فيشمل من اتصف بذلك  
 وقت نزول الآية أو قبلها أو بعدها ، أو ان طرأ على المحل وصف  
 وجودى يناقض الأول كالسواد بعد البياض لم يسم المحل بالأول  
 اجماعاً ، وليس في المشتق الموضوع لذات مبهمة باعتبار وصف معين  
 ( وهو المسمى صفة كالأسود ) اشعار بخصوصية تلك الذات من  
 كونها جسماً أو غيره

(٨) المترادف واقع في الكلام العربى قرآناً وغيره كالتمح  
 والبر ، أو غير واقع مطلقاً ، وما يظن مترادفاً فتباين بالصفة ، أو  
 واقع في غير الاسماء الشرعية ، والحد والمحدود ، ونحو حسن بسن  
 غير مترادفين على الاصح . والحق افادة اتباع التقوية للتبوع ،  
 ووقوع كل من الرديفين مكان الآخر ان لم يكن تعبد بلفظه ،  
 أو اذا كانا من لغة ، أو لا يقع مكان الآخر مطلقاً

(٩) المشترك واقع في الكلام جوازاً ، أو غير واقع في القرآن  
 والحديث ، أو مطلقاً ، أو واجب الوقوع ، أو ممتنع مطلقاً ، أو بين  
 النقيضين فقط ، ويصح اطلاقه لغة على معنيه معاً مجازاً ، أو حقيقة

كقولك عندى عين وتريد الباصرة والذهب ، ويكون ظاهراً في معنييه عند التجرد عن القرائن المعينة لأحدهما فيحمل عليهما ، أو هو مجمل ولكن يحمل عليهما احتياطاً ، أو يصح أن يراد به معنييه عقلاً ، لا أنه لغة ، أو يصح أن يراد به في النفي لا الاثبات ، نحو لا عين عندى تريد الذهب والجارية ، ومتى صح ارادة المعنيين به معاً صح جمعه فتقول في عين عيون . وهل يصح أن يراد باللفظ الواحد حقيقة ومجازه معاً كالأسد ، أولاً ، فمن قال بالأول جمل نحو وافعلوا الخير بم الواجب والمندوب ، والثاني يخصه بالواجب ، أو القدر المشترك وهو الطلب ، وكذا المجازان هل يصح ارادتهما باللفظ الواحد كقولك والله لا أشتري ، وتريد السوم والشراء بالوكيل ( فيه خلاف المشترك )

### — ❦ الحقيقة ❦ —

الحقيقة لفظ مستعمل فيما وضع له ابتداء ، وهي لغوية كالأسد للحيوان المقدس ، وعرفية بالعرف العام كاللابة لذوات الأربع ، وبالعرف الخاص كالفاعل للاسم المرفوع عند النحاة ، وشرعية كالصلاة للعبادة المخصوصة ، ووقعت اللغوية ، والعرفية بقسميها ، وكذا الشرعية دينية كانت كالإيمان ، أو فرعية كالصلاة ، أو وقعت الآلايمان فانه مستعمل في معناه اللغوي أو غير ممكنة ، أو غير واقعة ، والختار وقوع الفرعية لا الدينية ، ومعنى الشرعى ما لم يستند اسمه الآ من الشرع ، ويطلق على المندوب والمباح .

## ✽✽✽ المجاز ✽✽✽

المجاز هو اللفظ المستعمل فيما وضع له بوضع ثابت لعلاقة بين ما وضع له أولاً وثانياً ، فعلم سبق وجوب الوضع للمعنى الأول دون الاستعمال فيه فلا يجب سبقه مطلقاً ، أو لما عدا المصدر ، فلا يتحقق في المشتق مجاز إلا إذا سبق استعمال مصدره حقيقة ، كالرحمن المستعمل اسماً لله تعالى مجازاً ، وهو من الرحمة ، وحقيقتها الرقة والحنو المستحيل عليه تعالى ، والمجاز واقع في الكلام ، أو غير واقع في الكتاب والسنة ، أو مطلقاً . وإنما يدل إليه لتقل الحقيقة ، أو بشاعتها ، أو جهلها ، أو بلاغته ، أو شهرته ، وليس غالباً في اللغات ، أو غالب فيها ، وليس معتمداً حيث تستحيل الحقيقة ، أو معتمداً اذذاك . والمجاز والنقل خلاف الأصل ، وهما أولى من الاشتراك والاضمار ، والتخصيص أولى منهما ، فإذا احتمل اللفظ معناه الحقيقي والمجازي ، أو المنقول عنه ، والمنقول إليه ، فالراجح حمله على الحقيقي أو المنقول عنه ، مثالها : رأيت أسداً وصلت أي حيواناً مفترساً ودعوت بخير سلامة منه ، أو الرجل الشجاع والصلاة الشرعية

## ✽✽✽ علاقة المجاز ✽✽✽

علاقة المجاز التي هي المشابهة تكون بالشكل كالمنقوش في الحائط ، أو بصفة ظاهرة كالشجاعة ، أو باعتبار ما يكون ، قطعاً نحو إنك ميت ، أو ظناً كالخمر للعصير ، أو بالضد ، والمجاورة ، والسبب للسبب ، والكل للبعض نحو يجعلون أصابعهم في آذانهم

(أى أناملهم) وقد يكون المجاز فى الاسناد بأن يسند الشيء لغير من هوله للملاسة بينهما ، أولا يكون ذلك ، وقد يكون فى الأفعال والحروف ، أولا يكون فى الحروف لا بالذات ولا بالتبع ، أو لا يكون فى الفعل والمستق الا بالتبع ، ولا يكون فى الاعلام ، أو إلا فى متلمح الصفة كالحارث . ويعرف المعنى المجازى للفظ ، بتبادر غيره منه الى الفهم لولا القرينة ، كما يعرف بصحة النفي كقولك للبليد حمار فانه يصح نفي الحمار عنه ، والاطلاق على المستحيل نحو واسأل القرية وهى الابنية المجتمعة . والمختار اشتراط السمع فى نوع المجاز ، فليس لنا أن نتجاوز فى نوع منه كالسبب للسبب الا اذا سمع من العرب صورة منه ، أولا يشترط ذلك ، بل يكتفى بالعلاقة التى نظروا اليها ، أما شخص المجاز فلا يشترط السماع فيه اجماعاً

### ✧ مسائل ✧

(١) المرّب لفظ غير علم استعملته العرب فى معنى وُضع له فى غير لغتهم ، وليس فى القرآن ، أو فيه كما يستبرق فارسية للدبّاج الغليظ ، وقسطاس رومية للديزان

(٢) اللفظ المستعمل فى معنى ، إما حقيقة فقط ، أو مجاز فقط ، أو حقيقة ومجاز باعتبارين ، كأن وُضع لغة لمعنى عام ثم خصه الشرع أو العرف بنوع منه ، كالصوم فى اللغة للامساك مطلقاً ، خصه الشرع بالامساك المعروف ، والحقيقة والمجاز متفيان قبل الاستعمال ، لانه مأخوذ فى حدّهما . ثم اللفظ محمول على عرف المتكلم ، ففى

خطاب الشرع يحمل على المعنى الشرعى ، فإن لم يكن له معنى شرعى حمل على المعنى العرفى العام الذى يتعارفه جميع الناس ، فإن لم يكن له هذا المعنى حُمِلَ على المعنى اللغوى لتعيينه حينئذ . فالخاصل أن اللفظ الذى له مع المعنى الشرعى معنى عرفى أو لغوى أو هما يحمل أولاً على الشرعى ، وأن ما له معنى عرفى ولغوى يحمل أولاً على العرفى . وفى تعارض المجاز الراجح والحقيقة المرجوحة بأن غلب استعماله عليهما أقوال ، ثالثها اجمال اللفظ ، فلا يحمل على أحدهما الا بقرينة ، مثاله : حلف لا يشرب من هذا النهر ، فالحقيقة المعهودة الكره منه فيه ، والمجاز الغالب الشرب بما يعترف منه ولم ينو شيئاً ، فهل يحنث بالأول دون الثانى ، أو العكس ، أو لا يحنث أصلاً ، أقوال . وثبوت حكم بالاجماع مثلاً يمكن كونه مراداً من خطاب على سبيل المجاز لا يدل على أنه هو المراد من الخطاب ، بل يبقى الخطاب على حقيقته لعدم الصاوف عنها ، أو يدل على أنه المراد منه فلا يبقى الخطاب على حقيقته

(٣) الكناية لفظ استعمال فى معناه مراداً منه لازم المعنى فهو حقيقة ، كريد طويل التجاد مراداً منه طول القامة ، اذ طولها لازم لطول النجاد أى حائل السيف . فإن لم يرد المعنى باللفظ وإنما عبر بالمرزوم عن اللازم فهو مجاز . وأما التعريض فهو لفظ استعمال فى معناه للتلويح بغيره فهو حقيقة أبداً . كقولك : لست بجاهل لمن تُعرض بجهله

## الحروف

(إِذَنْ) من نواصب المضارع للجواب ، والجزاء دائماً ، أو غالباً (إِنْ) بكسر الهمزة وسكون النون ، للشرط ، والنفي ، والزيادة ، نحو ما إِنْ زيد عالم (أَوْ) من حروف العطف ، للشك ، والابهام ، والتخيير ، ومطلق الجمع ، والتقسيم ، وبمعنى الى ، وللإضراب كَبَلْ ، والتقريب ، نحو ما أدرى أسلمَ أو ودَّعَ (أَيَّ) يفتح الهمزة وسكون الياء ، للتفسير ، ونداء القريب ، أو البعيد ، أو المتوسط (أَيَّ) يفتح الهمزة وتشديد الياء ، للشرط ، والاستفهام ، وموصولة ، ودالة على معنى الكمال نحو هو عالم أيَّ عالم أيَّ كامل في العلم ، ووُصلة لنداء ما فيه أل (إِذْ) اسم للماضي ظرفاً ، ومفعولاً به ، وبدلاً منه . ومضافاً إليها اسم زمان نحو (بعد اذ هديتنا) ، وللمستقبل في الأصح ، نحو (إِذْ الأغلال في أعناقهم) وترد حرفاً للتعليل . أو ظرفاً . نحو ضربت العبد إِذْ أساء اى لاساءته أو وقتها ، وللمفاجئة حرفاً ، أو ظرفاً للزمان . أو المكان بعد بينا أو بينا (إِذَا) تكون للمفاجئة حرفاً ، أو ظرف زمان أو مكان . وترد للمستقبل فيها معنى الشرط غالباً ، وتندَرُ مجيئها للماضي والحال (الباء) للالصاق حقيقة ومجازاً ، والتعدية ، والاستعانة . والسبية ، والمصاحبة ، والظرفية ، والبدلية ، والمجازة ، والاستعلاء ، والتقسيم ، والتبويض (بل) للعطف اذا وليها مفرد ، والإضراب ان وليها جملة . إما للإبطال لما قبلها . أو للانتقال من غرض الى آخر (بيد) اسم ملازم للنصب

والإضافة، وهي بمعنى غير الاستثنائية، أو حرف استثناء بمعنى إلا،  
أو بمعنى من أجل، وتكون حرف تعليل مبني على التفتح، وعليه: أنا  
أفصح من نطق بالضاد يد أنى من قریش (ثم) حرف عطف،  
للتشريك والمهلة (بفتح الميم)، والترتيب (حتى) لانتهاى الغاية  
غالباً، والتعليل، وندر للاستثناء (رُبَّ) للتكثير، والتقليل (على)  
تكون اسماً بمعنى فوق، وحرفاً للاستعلاء، والمصاحبة، والمجاورة،  
والتعليل، والظرفية، والاستدراك، والزيادة، كحديث: لا أحلف  
على يمين أى يميناً، وأما علا يعلو ففعل (الفاء) العاطفة للترتيب  
المعنوى، والذكرى، وللتعقيب فى كل شيء بحسبه، والسببية، (فى)  
للظرفية، والمصاحبة، والتعليل، والتوكيد، والاستعلاء، والتعويض،  
وبمعنى الباء، والى، ومين، (كى) للتعليل، وبمعنى أن المصدرية  
(كل) اسم لاستغراق أفراد المضاف إليه المنكر، نحو: كل نفس  
ذاتة الموت، والمعرف المجموع نحو: كل العبيد جاؤا، ولاستغراق  
أجزاء المضاف إليه المفرد المعرف، نحو: كل زيد حسن أى كل  
أجزائه (اللام) الجارة للتعليل، والاستحقاق، والاختصاص،  
والملك والعاقبة، وتوكيد النفي، والتعدي، وبمعنى الى، وعلى،  
وفى، وعند، وبعد، ومين، وعن، (لولا) حرف معناه فى الجملة  
الاسمية امتناع جوابه لوجود شرطه، وفى المضارعة للتضيض،  
وفى الماضية للتوبيخ، نحو: لولا جاؤا عليه بأربعة شهداء (لو)  
حرف شرط فى الماضى، ويقلل للآتى، وتدل على امتناع الجواب  
لامتناع الشرط، أو هى لجرد الربط بينهما، وترد للتمنى، والعرض،

والتحضيض ، والتقليل ، كحديث : ( تصدقوا ولو بظلمف مُحرق )  
 ( إن ) حرف نفي ونصب واستقبال ، ولا تفيد تأكيد النفي ولا  
 تأييده ، أو تفيد ذلك ، وترد للدعاء نحو : لن تزالوا بخير ( ما ) ترد  
 اسمية ، وحرفية ، فالاسمية موصولة ، ونكرة موصوفة ، واستفهامية ،  
 وشرطية ، وتعجبية ، والحرفية مصدرية ، ونافية ، وزائدة كافة ،  
 أو غير كافة ، ( مِنْ ) بكسر الميم لا ابتداء الغاية غالباً ، وللتبعيض ،  
 والتبيين ، والتعليل ، والبلل ، ومرادفة الباء ، وعن ، وفي ، وعند  
 ( مَنْ ) بفتح الميم شرطية ، واستفهامية ، وموصولة ، ونكرة موصوفة ،  
 ونكرة تامة ( هل ) لطلب التصديق الإيجابي ، لا للتصور ولا  
 للتصديق السلبي ( الواو ) لطلق الجمع ، أو الترتيب ، أو المعية

### — ❦ الأمر ❦ —

هو طلب الفعل طلباً جازماً ، أو غير جازم ، فان دل على قول  
 كان حقيقة . نحو ( وأمر أهلك بالصلاة ) أى قل لهم صلوا ، أو  
 على فعل كان مجازاً ، نحو ( وشاورهم فى الأمر ) أى الفعل الذى  
 تعزم عليه ، أو هو حقيقة فى القدر المشترك بينهما وبين الصفة والشأن  
 والشئ . ولا يعتبر فيه علو رتبة الأمر ولا استعلاؤه ، أو يعتبران ،  
 أو تعتبر ارادة الدلالة باللفظ على الطلب ، والا لم يكن أمراً ، وهو  
 غير الارادة لذلك الفعل ، فانه تعالى أمر بالايمان من علم أنه لا  
 يؤمن ولم يُردهُ منه لامتناعه ، أو هو عينها . وهل صيغة « افعلْ » قاصرة  
 على الأمر ، بأن تدل عليه دون غيره ؟ قولان ، بخلاف ألزمتك

وأمرتك فلا خلاف في قصرهما عليه . وترد تلك الصيغة أمام  
كالوجوب والتدب والاباحة والتهديد والارشاد والاذن والتأديب  
كحديث: كل مما يليك ، وللتعجيز والنداء والاكرام . نحو ( ادخلوها  
بسلام آمنين ) . وهي حقيقة في الوجوب لغة . أو شرعاً . أو عقلاً ،  
أو هي حقيقة في التدب . أو في القدر المشترك بينهما وهو الطلب ،  
أو مشتركة فيهما مع الاباحة . أو والتهديد . واختار أنها حقيقة في  
الطلب الجازم ، فإن صدر من الشارع أوجب الفعل . فلو ورد الأمر  
بعد حظر أو استئذان كان للاباحة . أو الوجوب . فالأول نحو  
( وإذا حلتم فاصطادوا ) والثاني نحو ( فإذا انسلخ الأشهر الحرم  
فائقوا المشركين ) . أما النهي بعد الوجوب فهو للتحريم ، أو  
انكراهة . أو الاباحة . أو لاسقاط الوجوب ، ويرجع الى ما كان قبله  
من تحريم . أو اباحة لكون الفعل مضرّة أو منفعة

### مسائل

(١) الأمر لطلب الماهية لا لتكرار ولا مرة . والمرة ضرورية ؛  
اذ لا توجد الماهية بأقل منها فيحمل عليها ، أو المرة مدلوله ، أو  
التكرار مطلقاً ، أو إن عُلّق بشرط أو صفة . نحو ( وإن كنتم جنبا  
فاطهروا ) ، ( والزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة )  
تكرر الطهارة والجلد بتكرر الجنابة والزنا ، ولا للفور أى المبادرة  
عقب وروده بالفعل ، أو له ، أو للعزم في الحال على الفعل بعد ، أو  
مشترك بين الفور والتراخي ، والمبادر بالفعل ممثّل

(٢) الأمر بشيء مؤقت يستلزم القضاء له إذا لم يفعل في وقته، أو القضاء بأمر جديد، كحديث: (من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها)، والأصح أن الإتيان بالشئ على الوجه المأمور به يستلزم الإجزاء أى الكفاية للمأتى به فى سقوط الطلب، وأن الأمر للمخاطب بالأمر لغيره بالشئ ليس أمراً لذلك الغير به، نحو (وأمر أهلك بالصلاة) أو هو أمر للغير بذلك الشئ، وأن من أمر غيره بلفظ يتناول له كقول السيد لعبد: اكرم من أحسن إليك (وقد أحسن هو إليه) داخل فى ذلك اللفظ، وأن النيابة تدخل المأمور به إن كان مالياً كالزكاة، أو مأكلاً من المالى والبدنى كالخروج عند العجز، بخلاف البدنى المحض كالصلاة فلا تدخله

(٣) الأمر النفسى بشئ معين إيجاباً أو ندباً نهى عن ضده الوجودى تحريماً أو كراهة، وقد يكون الضد واحداً كالتحرك ضد السكون، أو أكثر كضد القيام أى القعود وغيره، أو يستلزمه، فالأمر بالسكون مثلاً للنهى عن التحرك، أو هو نفسه، بمعنى أن الطلب واحد، هو بالنسبة إلى السكون أمر، وإلى التحرك نهى، أو لا عينه ولا يستلزمه، أو أمر الوجوب هو المستلزم للنهى عن الضد دون أمر التدب. أما الأمر اللفظى فليس عين النهى قطعاً ولا يستلزمه على الأصح، وكذا النهى النفسى عن شيء تحريماً أو كراهة، هو أمر بضده، أو يستلزمه أو لا ولا

(٤) الأوامر غير متعاقبين بأن تراخى ورود أحدهما عن الآخر، أو متعاقبان بغير متاثلين نحو: اضرب زيداً واعطه درهماً

بمبول بها جزءاً ، والمتعاقبان بمثلين ولا مانع من تكرار متعلقها  
والثاني غير معطوف ، نحو : صل ركعتين صل ركعتين معمول بها ،  
او الثاني توكيد ، وفي المعطوف التأسيس أرجح ، او التوكيد ، فان  
رجح التوكيد بأمر يمنع التكرار عادة ، نحو اسقي ماء اسقي ماء  
وصل ركعتين صل الركعتين قدّم التوكيد ، باندفاع الحاجة بمرة في  
الأول ، وبالتعريف في الثاني ، والا فالوقف عن التأسيس والتوكيد

### ❦ النهي ❦

النهي النفسى طلب الكف عن الفعل لا بقول كف ، وقضيته  
الدوام على الكف ما لم يقيد بالمرة . أو الدوام مطلقاً ، وصيغته لا تفعل ،  
وترد لمعان كالتهريم والكراهة ، والدعاء ( ربنا لا تزغ قلوبنا )  
والارشاد ( لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم نسوكم ) وقد يكون النهي  
عن واحد أو متعدد جمعاً وفاقاً وجميعاً . فالأول كالحرام المحيّر نحو :  
لا تفعل هذا أو ذاك ، فعليه ترك أحدهما فقط ، فالهجر جمعها لا فعل  
أحدهما . والثاني كالتهليل تلبسان ! أو تنزعان ولا يفرق بينهما . والثالث  
كالزنا والسرقة . ومطلق نهى التحريم ، وكذا التنزيه في الاظهر  
يقتضى الفساد للنهى عنه شرعاً ، أو لغة ، أو معنى ، كصلاة النفل  
المطلق في الأوقات المكروهة ، وصلاة الحائض ، وكبيع الجنين في  
بطن امه ، وبيع درهم بدرهمين ، فلا يصح للنهى عنه . أو مطلق  
النهى لا يفيد الفساد مطلقاً ، سواء رجع النهى لعينه أو وصفه ،  
فالأول كصلاة الحائض غير مشروعة ففسادها عرضى . والثاني

كصوم يوم النحر للاعراض عن ضيافة الله تعالى الذي لا يفيد الفساد، أو ان نُكفى عنه القبول لا يفيد الفساد أيضاً، أو اننى دليل الفساد، ونفى الاجزاء كنفى القبول أو أولى بالفساد

### ❦ العام ❦

هو لفظ يستغرق الصالح له من غير حصر، نحو: اكرم رجلاً، والصحيح دخول الصورة النادرة وغير المقصودة تحته في شمول الحكم لهما، وأن العام قد يكون مجازاً نحو: جاءنى الاسود الرماة الآزيدا، أو لا يكون مجازاً، وان العموم من عوارض الألفاظ، أو المعانى كعنى الانسان، ويقال للمعنى أعم وأخص، واللفظ عام وخاص. ومدلول العام كلية أي محكوم فيه على كل فرد مطابقة اثباتاً أو سلباً خبراً أو انشاءً، نحو: جاء عبيدي وما خالفوا فاكرمهم، لا كل أى ليس محكوماً فيه على مجموع الأفراد من حيث هو مجموع، ولا كلية أى لم يحكم فيه على الماهية من حيث هى نحو: الرجل خير من المرأة. ودلالة العام على أصل المعنى قطعية، وعلى كل فرد بخصوصه ظنية، أو قطعية، وعموم الأشخاص يستلزم عموم الأحوال، والأزمنة، والبقاع، لأنه لا غنى للأشخاص عنها، نحو: لا تقربوا الزنا أى لا يقربه كل منكم على أى حال وفى أى زمان ومكان

### ❦ صيغ العموم ❦

كل. والذى، والتى، وأى، وما، ومن، ومتى، وأين، وحيثما. تدل على العموم حقيقة، أو على الخصوص حقيقة، وعلى

العموم مجازاً ، أو بالوقف ، والجمع المعروف باللام . نحو : قد أفلح المؤمنون  
أو الإضافة . نحو : يوصيكم الله في أولادكم للعموم ما لم يتحقق عهد ،  
أو ليس للعموم بل للجنس الصادق ببعض الأفراد كتزوجت النساء ،  
والمفرد المحلى باللام مثل الجمع المعروف بها في ذلك . والنكرة في  
سياق النفي للعموم وضعاً ، أو لزوماً ، نصّاً ان بُنيت على الفتح نحو :  
لا رجل في الدار ، وظاهراً ان لم تبين ، نحو : ما في الدار رجل . وقد  
يعم اللفظ عرفاً كفهوم الموافقة نحو : حرمت عليكم أمهاتكم ، نقله  
العرف من تحريم العين الى تحريم الاستمتاع من وطء وغيره . ونحو :  
ولا ثقل لها أفّ ، نقل الى تحريم جميع الايذات ، أو يعم عقلاً  
كترتيب الحكم على الوصف ، فانه يفيد عليّة الوصف للحكم كما كرم  
العالم ، ومعيار العموم الاستثناء أي كل ما صح منه الاستثناء مما  
لا حصر فيه فهو عام ، نحو : جاء الرجال الا زيدا ، والأصح أن الجمع  
المنكر في الاثبات ليس بعام نحو : جاء عبيد زيد ، فيحمل على أقل  
الجمع الذي هو ثلاثة أو اثنان ، وأن الجمع يصلق على الواحد مجازاً  
كما يقال للمرأة لا تترجى للرجال ، وأن نحو : لا يستوى أصحاب  
النار وأصحاب الجنة عام لنفي جميع وجوه الاستواء الممكن فيها  
ونحو : والله لا أكلت لنفي جميع المأكولات ، والعطف على العام  
لا يقتضي العموم في المعطوف ، أو يقتضيه ، والفعل المثبت نحو : كان  
يجمع في السفر لا يعم التقديم والتأخير . أو يعمها ، وأن ترك  
الاستفصال في حكاية الحال ، ينزل منزلة العموم في المقال ، كقول  
النبي صلى الله عليه وسلم ، لمن أسلم على عشر نسوة ( أمسك أربعاً )

وفارق سائرهنّ ) فانه لم يستفصل هل تزوجهن معاً أو مرتباً ، ونحو :  
يا أيها المزمّل قم الليل لا يتناول الأمة في الحكم ، ونحو : يا أيها  
الناس يشمل الرسول عليه السلام وإن اقترن بقل ، أو لا يشمل مطلقاً ،  
أو التفصيل ، وكذا يشمل العبد والكافر أو لا فيهما ، والموجودين دون  
من بعدهم ، أو يشملهم أيضاً ، وأن من الشرطية تتناول الاناث ،  
أو تختص بالذكور ، وجمع المذكر السالم لا يشمل النساء ظاهراً بل  
بقرينة ، وخطاب الواحد لا يتعداه الى غيره ، أو يعم غيره عادة .  
وخطاب القرآن والحديث يا أهل الكتاب لا يشمل الأمة ، أو  
يشملهم فيما يشتركون فيه . والمتكلم داخل في عموم كلامه ان كان  
خبيراً لا أمراً ، ونحو : والله بكل شيء عليم ، فانه تعالى عالم بذاته  
وصفاته ، أو يدخل مطلقاً ، أو لا يدخل مطلقاً ، ونحو : خذ من أموالهم  
يقتضى الأخذ من كل نوع ، أو لا يقتضى ، والامثال يكون  
بالأخذ من نوع واحد ، أو فيه وقفة

### — ❦ التخصيص ❦ —

هو قصر العام على بعض أفرادهِ بأن لا يراد منه البعض الآخر ،  
والقابل له حكم ثبت لمتعدد ، نحو : فاقتلوا المشركين وخص منه الذمى ،  
ونحو : فلا تقل لها أفٍّ وخص منه حبس الوالد بدين ولده فانه  
جائز ، والحق جواز التخصيص الى واحد ان لم يكن لفظ العام جمعاً  
ككنّ ، والى أقل الجمع ان كان كالمسلمين ، أو يجوز مطلقاً ، أو يمنع  
مطلقاً ، والعام المحصوص ، عمومهِ مراد تناولاً لاحقاً ، لأن بعض

الأفراد لا يشمله الحكم ، والعام المراد به الخصوص ، ليس عمومه مراداً حاكماً ولا تناولاً ، بل هو كلي استعمال في جزئي ، فهو مجاز قطعاً ، علاقته الكلية والجزئية ، مثاله : الذين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم . المراد بالناس الأولى ثعيم بن مسعود الأشجعي ، وبالثانية محمد صلى الله عليه وسلم . والعام المخصوص حقيقة في الباقي بعد التخصيص ، أو ان كان الباقي غير منحصر . أو هو حقيقة باعتبار تناول البعض ، ومجاز باعتبار الاقتصار عليه ، أو مجاز مطلقاً ، والعام المخصوص حجة مطلقاً . أو ان خص بمعيّن . نحو : اقتلوا المشركين الا أهل الذمة ، أو بمنصل كالصفة ، أو حجة في الباقي إن أنبأ عنه العموم . نحو : قاتلوا المشركين فإنه ينبئ عن الحرب ، أو غير حجة مطلقاً ، ويتمسك بالعام في حياة النبي صلى الله عليه وسلم قبل البحث عن التخصيص اتفاقاً ، وكذا بعد الوفاة ولا يتمسك به بعد ما قبل البحث ، ويكفي فيه الظن بأن لا مخصص له

### ❦ المخصص المتصل ❦

المخصص قسبان . متصل ، ومنفصل . فالمتفصل ما يستقل بنفسه من لفظ وغيره ، والمتصل ما لا يستقل بنفسه من الالفاظ . وهو خمسة : الاستثناء ، والشرط ، والصفة ، والغاية ، وبدل البعض من الكل . أما الاستثناء فهو الاخراج من متعدد ، بإلا أو احدى أخواتها ، من متكلم واحد ، أو مطلقاً ، ويجب اتصاله عادة ، أو يجوز انفصاله الى شهر ، أو أربعة أشهر ، أو سنة أو سنتين . أو في المجلس ، أو ما لم يأخذ في كلام آخر . أو بشرط أن ينوي في

الكلام ، أو في كلام الله فقط ، والاستثناء مجاز في المنقطع ، أو حقيقة فيه كالمتصل ، أو مشترك بينهما ، ولا يجوز المستغرق ، نحو : على عشرة الا عشرة ، فتلزمه العشرة ، أو ولا الا أكثر من الباقي ، نحو : عشرة الا سبعة ، أو ولا المساوى ، أو يجوز كل ذلك . والاستثناء من النفي اثبات وبالعكس ، أو ليس كذلك ، والاستثناءات المتعددة ان تعاطفت عادت الى الأول ، وإن لا فكل عائد لما يليه ما لم يستغرقه ، والوارد بعد جمل متعاطفة عائد للكل ان صلح له ، أو ان سبق الكل لغرض واحد ، أو ان عطف بالواو ، أو للأخيرة ، أو مشترك بين عوده للكل والأخيرة . والوارد بعد مفردات نحو : اعط الفقراء والمساكين الا الفسقة منهم أولى بالرجوع للكل . — وأما الشرط : فهو ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته ، ويكون عقلياً كالحياة للعلم ، وشرعياً كالطهارة للصلاة . وعادياً كالسلم لصعود السطح ، ولغوياً وهو المخصص نحو : اكرم العلماء ان جاؤا . والشرط كالأستثناء اتصالاً وأولى بالعود للكل ، ويجوز اخراج الاكثر به نحو : اكرم بنى تميم ان كانوا علماء . — وأما الصفة : فهي كالأستثناء في العود ولو تقدمت نحو : وقفت على أولادى وأولادهم المحتاجين ، ووقفت على محتاجى أولادى وأولادهم ، أما المتوسطة فالختار اختصاصها بما وليته نحو : وقفت على أولادى المحتاجين وأولادهم . — وأما الغاية : فهي كالأستثناء في العود الى كل ما تقدمها على الأصح ، والمراد غاية ، تقدمها عموم يشملها لو لم تأت ، نحو : قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ،

الى قوله ( حتى يعطوا الجزية ) . فانها لو لم تأت لقاتلناهم مطلقاً ،  
وأما نحو: حتى مطلع الفجر ، فلتحقيق العموم فيما قبلها لالتخصيص . —  
وأما بدل البعض من الكل : فمثاله : أكرم الناس العلماء .

### ✽ الفصل المنفصل ✽

يكون باللفظ وغيره كالحس ، والعقل . والكتاب . والسنة .  
والقياس . ومفهوم الموافقة والمخالفة . وفعل النبي صلى الله عليه وسلم .  
وتقريره . وعطف العام على الخاص : ومذهب الراوى . فالحس  
يجوز التخصيص به كقوله تعالى ( ندمر كل شيء ) أى تهلكه  
ونحن نشاهد ما لا تدبر فيه كالسماء . والعقل يخص به كقوله تعالى  
( الله خالق كل شيء ) فانا ندرك بالعقل أنه تعالى ليس خالقاً  
لنفسه . والكتاب يجوز تخصيصه بالكتاب ، والسنة بالسنة ، أولاً  
يجوز ، والسنة بالكتاب . والكتاب بالسنة المتواترة ، وكذا بخبر  
الواحد ، أو إن خص بقاطع . أولاً يجوز . ويجوز تخصيص الكتاب  
والسنة بالقياس المستند الى نص خاص ولو كان خبر واحد ، أولاً  
يجوز . ويجوز التخصيص بمفهومى الموافقة والمخالفة . أولاً يجوز بهما .  
وفعل النبي وتقريره بخصصان فى الأصح كما لو قال ( الوصال حرام  
على كل مسلم ) ثم فعله أو أقر من فعله . أو لا يخصصان . بل  
ينسخان حكم العام . وعطف العام على الخاص وعكسه يخص العام ،  
أو لا يخصه . ومذهب الراوى للعام اذا كان بخلافه لا يخصه  
ولو كان صحابياً ، أو يخصه مطلقاً ، كرواية البخارى عن ابن

عباس (من بدل دينه فاقتلوه) مع قوله ان ثبت عنه (ان المرتدة لا تقتل)

## مسألان

(١) العام الوارد على سبب خاص في سؤال أو غيره يعتبر عمومه ، إذ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، أو مقصور على السبب لو روده فيه ، مثاله : قيل يا رسول الله أئتوضأ من بئر بضاعة ويلقى فيها لحوم الكلاب والنتن ، فقال : ان الماء طهور لا ينجسه شيء أى مما ذكر وغيره ، أو مما ذكر وهو ما كت عن غيره ، فان وجدت قرينة التعميم اعتبر عمومه ، كقوله تعالى ( والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ) نزلت في رجل سرق رداء آخر ، فذكر السارقة قرينة على أنه لم يرد بالسارق ذلك الرجل فقط ، وصورة السبب قطعية الدخول في العام ، أو ظنية كغيرها فيجوز اخراجها منه بالاجتهاد

(٢) ان تأخر الخاص عن وقت العمل بالعام المعارض له نسخ الخاص العام . وان تأخر الخاص عن الخطاب بالعام ، أو تأخر العام عن الخاص . أو تقارنا ، أو جهل تاريخهما خصص الخاص العام ، أو العام المتأخر عن الخاص ناسخ له كملكه بجامع التأخر ، وان كان كل منهما عاماً من وجه خاصاً من وجه فالترجيح بينهما من خارج ، أو المتأخر ناسخ كحديث : من بدل دينه فاقتلوه ، وحديث نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء ، فالاول عام في الرجال والنساء خاص بأهل الردة ، والثاني خاص بالنساء عام في الحريات والمرتدات

## المطلق والمقيد

المطلق ما دل على الماهية بلا قيد من وحدة أو غيرها، أو الدال على الوحدة الشائعة كالنكرة، ومن ثم فالأمر بمطلق الماهية كالضرب من غير قيد أمر مجزئ من جزئياتها كالضرب بعصاً أو سوط مثلاً، أو هو أمر بكل جزئ لها، أو إذن في فعل كل جزئ ويخرج عن العهدة بواحد، والمقيد بخلافه

﴿مسألة﴾ المطلق والمقيد، كالعام والخاص، فاجاز تخصيص العام به، يجوز تقيد المطلق به وما لا فلا، ويزيد المطلق والمقيدان أنهما أحدهما وسببهاو كانا مثبتين. كأن يقال في كفارة الظهار (اعتق رقبة، اعتق رقبة مؤمنة) وتأخر المقيد عن وقت العمل بالمطلق. فالمقيد ناسخ للمطلق. وإن تأخر المقيد عن وقت الخطاب بالمطلق حل المطلق على المقيد. أو المقيد ناسخ له إن تأخر عن وقت الخطاب به، أو يحمل المقيد على المطلق بالغاء القيد، وإن كانا غير مثبتين (نحو: لا يجزئ عتق مكاتب لا يجزئ عتق مكاتب كافر) فالقائل بحجية مفهوم المخالفة يقيد المطلق بالمقيد في ذلك، وإن كان أحدهما أمراً والآخر نهياً نحو: اعتق رقبة لا تعتق رقبة كافرة، اعتق رقبة مؤمنة، لا تعتق رقبة، فالمطلق مقيد بضد الصفة في المقيد، فالمطلق في المثال الأول مقيد بالإيمان، وفي الثاني مقيد بالكفر، وإن اختلف السبب مع اتحاد الحكم، كقوله تعالى في كفارة الظهار: فتحرير رقبة، وفي كفارة القتل: فتحرير رقبة مؤمنة، فلا يحمل المطلق على المقيد في ذلك،

أو يحمل عليه لفظاً ، أو قياساً ، وإن اتحد السبب فيهما واختلف حكمهما ، كقوله تعالى في التيمم : فامسحوا بوجوهكم وأيديكم ، وفي الوضوء : فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق ، والموجب لهما الحدث ، واختلاف الحكم من مسح المطلق وغسل المقيّد بالمرافق واضح ، فلا يحمل المطلق على المقيّد ، أو يحمل عليه لفظاً ، أو قياساً ، والجامع اشتراكهما في سبب الحكم ، والمقيّد في موضعين بمتنافين وقد أطلق في موضع ، يستغنى فيما أطلق فيه عنهما إن لم يكن أولى بأحدهما من الآخر قياساً فيبقى على إطلاقه ، كقوله تعالى في قضاء رمضان : فعدة من أيام آخر . وفي كفارة الظهار : فصيام شهرين متتابعين ، وفي صوم التمتع : فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتن ، فلا يجب في رمضان ثتابع ولا تفريق

### — الظاهر والمؤول —

الظاهر ما دل على المعنى دلالة ظنية أي راجحة . كالأسد راجح في الحيوان المقترس ، مرجوح في الرجل الشجاع ، والتأويل حل الظاهر على المحتمل المرجوح ، فإن حمل عليه لدليل فصحيح ، أو لما يظن دليلاً ففساد ، أو لا شيء فلعب لا تأويل ، ثم التأويل قريب يترجح على الظاهر بأدنى دليل ، نحو : إذا قمتم إلى الصلاة أي عزتم على القيام إليها ، وبعيد لا يترجح عليه إلا بأقوى منه كتأويلهم حديث : من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له ، على القضاء والنذر ، لصحة غيرها بنية من النهار عندهم ، ووجه بعده أنه

قصر للعام النص في العموم على نادر ، لندرة القضاء والنذر بالنسبة  
الى الصوم المكلف به في أصل الشرع

### — المجلد —

هو ، الم تنتضح دلالة من قول أو فعل . فلا اجمال في قوله  
تعالى : ( حرمت عليكم أمهاتكم . وحرمت عليكم الميثة ) لوجود  
المرجح ، وهو العرف القاضى بأن المراد في الأول تحريم الاستمتاع  
بوطء ونحوه ، وفي الثانى تحريم الاكل ونحوه ، أو فيه اجمال . اذ  
اسناد التحريم الى العين لا يصح . وإنما يتعلق بالفعل فلا بد من  
تقديره ، وهو محتمل لأمر لا حاجة الى جميعها . ولا مرجح لبعضها  
فكان مجملاً ، والاجمال المحقق فى مثل القرء . المتردد بين الطهر  
والحيض ، وفى النور الصالح للعقل ونور الشمس ، وفى حديث : لا  
يمنع أحدكم جاره أن يضع خشبة فى جداره . لتردد ضمير جداره بين  
عوده الى الجار وإلى الاحد . والأصح وقوع المجلد فى الكتاب  
والسنة ، وإن المسمى الشرعى للفظ أوضح من اللغوى . لان النبی  
صلی الله علیه وسلم بُعث لبيان الشرعيات ، فيحمل على الشرعى  
فان تعذر حمله عليه حقيقة رد اليه بتميز ، أو هو مجمل ، أو يحمل على  
اللغوى تقديمًا للحقيقة على المجاز ، والمختار أن اللفظ المستعمل لمعنى  
تارة ، ولغيره ليس ذلك المعنى أحدهما مجمل ، لتردده بين المعنى  
والمعنيين ، فان كان ذلك المعنى أحدهما فيعمل به جزماً ، لوجوده فى  
الاستعمالين ، ويوقف الآخر لتردد فيه ، مثال الاول ، حديث :

لا ينكح المحرم ولا يُنكح ، بناء على أن النكاح مشترك بين العقد والوطء ، فإن حمل على الوطء استفيد منه معنى واحد ، وهو أن المحرم لا يوطأ ولا يمكن غيره ، وإن حمل على العقد استفيد منه معنيان بينهما قدر مشترك ، وهو أن المحرم لا يعقد لنفسه ولا لغيره ، ومثال الثاني حديث : الثيب أحق بنفسها من وليها ، بأن تعقد لنفسها وهو المعنى الواحد ، أو تعقد لنفسها أو تأذن لوليها ، وهما المعنيان اللذان أحدهما المعنى المذكور وهو عقدها لنفسها

### ❦ البيان ❦

هو اخراج الشيء من حيز الاشكال الى حيز التبلي ، ولا بد منه لمن احتاج لفهم المشكل للعمل أو للفتوى به دون غيره ، والاصح أن البيان يكون بالفعل كالقول ، وإن المظنون بين المعلوم ، وإن المتقدم وإن جهلنا عينه من القول أو الفعل هو البيان إن اتفقا فيه ، وإن لم يتفقا فيه كما لو طاف النبي صلى الله عليه وسلم بعد نزول آية الحج طوافين وأمر بواحد فالبيان القول ، وفعله ندب أو واجب في حقه فقط سواء تقدم القول أو تأخر ، أو البيان هو المتقدم منها

﴿ مسألة ﴾ تأخير البيان عن وقت الفعل غير واقع وإن جاز وقوعه ، وتأخيره عن وقت الخطاب الى وقت الفعل واقع ، سواء كان الميسر عاماً فيخصص ، أو مطلقاً فيقيد ، أو مجملاً فيبين أحد معنيه ، أو يمتنع تأخيره مطلقاً لإخلاله بفهم المراد عند الخطاب ، أو يمتنع في غير المجهل ، أو يمتنع تأخير البيان الإجمالي فيما له ظاهره ،

مثل : هذا العام مخصوص ، وهذا المطلق مقيد ، بخلاف المشترك والمتواطىء ، فيجوز تأخير يانها الاجمالى ، أو يتمتع التأخير في غير النسخ ، أو يجوز تأخير البيان في النسخ اتفاقاً ، أو لا يجوز تأخير بعض من البيان دون بعض ، وعلى المنع من التأخير فالتأخير أنه يجوز للرسول صلى الله عليه وسلم تأخير التبليغ لما أوحى اليه من قرآن وغيره الى وقت الحاجة ، أو لا يجوز ذلك ، أو في القرآن دون غيره ، وأنه يجوز أن لا يعلم المكلف الموجود بالتحصص للعام ولا بأنه مخصص

### ❦ النسخ ❦

هو رفع الحكم الشرعى بخطاب ، أو هو بيان انتهاء أمده ، فلا نسخ بالعقل ، ولا بالاجماع ، ولكن مخالفة المجمعين للنص فيما دل عليه تتضمن ناسخاً له . وهو مستند اجماعهم . والصحيح أنه يجوز نسخ بعض القرآن تلاوة وحكماً ، أو أحدهما فقط ، وأنه يجوز نسخ الفعل قبل التمكن منه بأن لم يدخل وقته . وأنه يجوز النسخ بقرآن لقرآن وسنة ، وبالسنة للقرآن ، أو يتمتع بالأحاد ، والحق لم يقع نسخ القرآن الا بالتواترة . وحيث وقع بالسنة فمعها قرآن عاضد لها ، أو بالقرآن فمعها سنة عاضدة له تبين التوافق بينهما ، وأنه يجوز النسخ للنص بالقياس ، أو لا يجوز ، أو ان كان القياس جلياً ، أو ان كان في زمنه عليه السلام والعلة منصوبة . مثاله : لو ورد نص بجواز الربا في القول ثم ورد بعد ذلك نص بحرمة الربا في الحص لانه يستعمل مطبوخاً فيقياس عليه القول لوجود العلة فيه ويكون الحكم الثابت له بالقياس

ناسخاً لحكمه الأول ، وأنه يجوز نسخ القياس في زمنه عليه الصلاة والسلام بنص أو قياس ، وشرط ناسخه ان كان قياساً أن يكون أجلى منه ، وأنه يجوز نسخ الانشاء ولو كان بلفظ القضاء أو الخبر ، أو قيد بالتأييد وغيره ، مثل : صوموا أبداً أو حتماً ، ولا يجوز نسخ الخبر ، أو يجوز ان كان عن مستقبل ، لجواز المحو لله تعالى فيما يقدره ، ويجوز النسخ ببدل أثقل ، وبلا بدل ، لكن لم يقع ، أو وقع كنسخ وجوب تقديم الصدقة على مناجاة النبي صلى الله عليه وسلم

### ❦ مسائلتان ❦

(١) النسخ واقع عند كل المسلمين ، أو يسمى تخصيصاً ، لانه قصر للحكم على بعض الازمان ، والمختار أن نسخ حكم الاصل لا يبقى معه حكم الفرع ، مثاله : ان برد النص بجمرة الربا في القمح فيقاس عليه الأرز بجامع الاقتيات والادخار ثم يرد نص بعد ذلك بجواز الربا في القمح ، وان كل حكم شرعى يقبل النسخ ، أو يمتنع نسخ جميع التكاليف ، أو نسخ وجوب المعرفة لله تعالى ، والاجماع على عدم الوقوع فيها ، وان الناسخ قبل تبليغه للأمة لا يثبت في حقهم لعدم علمهم به ، أو يثبت بمعنى الاستقرار في الذمة لا بمعنى الامثال ، أما الزيادة على النص فليست بنسخ ، أو هي نسخ ، فعلى الأول لم ترفع حكماً شرعياً ، وعلى الثانى رفعت

(٢) يتعين الناسخ للشيء بتأخره عنه ، وطريق العلم بالتأخر الاجماع ، أو قول الرسول هذا ناسخ ، أو النص على خلاف الاول

أو قول الراوى هذا سابق على ذلك ، فيكون المتأخر ناسخاً ، أو قوله هذا الناسخ لذلك ، ولا أثر لغير ما ذكر فى تعيين الناسخ

### ❦ الفصل الرابع - فى السنة ❦

هى أقوال محمد صلى الله عليه وسلم ، وأفعاله ، ومنها تقريره ، الأنبياء عليهم السلام معصومون لا يصدر عنهم ذنب ولو صغيرة سهواً ، فإذا ن لا يقر محمد صلى الله عليه وسلم أحداً على باطل ، وسكوته ولو غير مستبشر على الفعل الواقع من مسلم ، أو كافر ، أو منافق كان ذلك الفعل ممن يقره الانكار عليه أولاً ، دليل الجواز للفاعل ولغيره ، أو للفاعل فقط ، وفعل الرسول غير محرم للعصمة ، وغير مكروه للتدبر

### ❦ أفعاله صلى الله عليه وسلم ❦

ما كان من أفعاله جبلياً كالأكل والشرب ، أو بياناً كقطعه السارق من الكوع ، أو مخصوصاً به ، كزيادته فى النكاح على أربع نسوة فواضح ، وفيما تردد منها بين الجبلى والشرعى تردد كاللحج راكباً ، فيحتمل الحاقه بالجبلى فلا يستحب لنا ، أو بالشرعى فيستحب لنا ، وغير ذلك من أفعاله ان عُلِمَت صفته من وجوب أو نذب أو إباحة فأتمته مثله فى ذلك على الأصح عبادة أو غيرها ، أو مثله فى العبادة فقط ، وتعلم صفة الفعل بنص عليها ، أو تسوية بمعلوم الجهة ، كهذا مساو لكذا فى حكمه المعلوم ، ووقوعه بياناً أو امثالاً لما يندل على وجوب أو نذب أو إباحة . ويميز الوجوب عن غيره أماراته كالصلاة بالأذان وكون الفعل ممنوعاً منه لو لم يجب كالختان والحد .

ويميز اللدب عن غيره مجرد قصد القرية عن قيد الوجوب ، وهو كثير من صوم وصلاة وقراءة . وإن جهلت صفة الفعل فالوجوب في حقه وحققا ، أو لللدب ، أو الاباحة ، أو بالوقف في الكل لتعارض أوجهه ، وإذا تعارض القول والفعل ودل دليل على تكرار مقتضى القول ، فإن كان خاصا به عليه السلام كأن قال : يجب على صوم عاشوراء في كل سنة ، وأفطر فيه في سنة بعد القول أو قبله فالتأخر من القول والفعل ناسخ للمتقدم في حقه ، فإن جهل المتأخر فالوقف عن الترجيح ، وإن كان القول خاصا بنا كأن قال : يجب عليكم صوم عاشوراء الى آخر ما تقدم ، فلا معارضة فيه في حقه عليه السلام لعدم تناول القول له ، وفي حق الأمة المتأخر ناسخ ان دل دليل على التأسى به في الفعل ، فإن جهل التاريخ فالأصح يُعمل بالقول ، أو بالفعل ، أو يوقف ، وإن كان القول عاما لنا وله كأن قال : يجب على وعليكم صوم عاشوراء الى آخر ما مر ، قدم الفعل ، أو القول له والأمة كما سلف ، إلا أن يكون القول العام ظاهرا فيه عليه السلام لا نصا كأن قال : يجب على كل واحد صوم عاشوراء الى آخره ، فالفعل تخصيص للقول العام في حقه عليه الصلاة والسلام

### ❦ الكلام ❦

الركب إما مهمل ، وإما مستعمل ، والكلام ما تضمن من الكلم اسنادا مفيدا مقصودا لذاته ، وهو حقيقة في اللساني ، أو في النفسي ، أو مشترك بينهما ، فإن أفاد اللفظ بالوضع طلب ذكر الماهية

فاستفهام نحو : ما هذا ، أو طلب تحصيلها فأمر نحو : قم ، أو تحصيل الكف عنها فنهى نحو : لا تلعب ، ولو كان ذلك من ملتمس وسائل ، وإن لم يُفد بالوضع طلباً ، فإن كان لا يحتمل الصدق والكذب سوى انشاء ، بأن لم يفد طلباً كأنّك طالق ، أو أفاده باللازم ، كالتمنى نحو : ليت الشباب يعود ، وإن احتمل الصدق والكذب لذاته بصرف النظر عن المحبر سمي خبراً ، أو لا يعرف الخبر كالعلم والوجود والعدم ، لأنها ضرورية لا تحتاج لتعريف أو لعسر تعريفها ، ولا خروج للخبر عن الصدق والكذب من حيث مضمونه ، لأن الصدق مطابقة الخبر للخارج ، والكذب عدم مطابقته له ، أو بينهما واسطة ، وذلك ست صور ، لأن الخبر إما مطابق للواقع مع اعتقاد المطابقة ، وإما مطابق له مع اعتقاد عدم المطابقة ، وإما مطابق له مع عدم اعتقاد شيء ، فهذه ثلاث صور مع المطابقة للواقع ، الأولى : صدق ، والأخيرتان : واسطة . وإما غير مطابق للواقع مع اعتقاد عدم المطابقة ، أو غير مطابق له مع اعتقاد المطابقة ، أو غير مطابق له مع عدم اعتقاد شيء ، فهذه ثلاث صور أيضاً ، مع عدم المطابقة للواقع ، الأولى : كذب ، والأخيرتان : واسطة . ومندلول الخبر في الاثبات الحكم بالنسبة كقيام زيد في « قام زيد » لا ثبوتها في الخارج ، والآل لم يكن شيء من الخبر كذباً ، ومورد الصدق والكذب فيه النسبة التي تضمنها ليس إلا ، كما لم في « زيد » ابن عليّ عالم » لا نبوة زيد لعليّ ، وعليه قالوا ( الشهادة بتوكيل فلان ابن فلان فلاّناً شهادة بالوكالة فقط ) دون نسب الموكل ، أو هي شهادة بالنسب ضمناً والتوكيل أصلاً

## مسائل

(١) الخبر بالنظر لأمور خارجة عنه ، إما مقطوع بكذبه كالعلوم خلافة ضرورة ، أو استدلالاً ، فالأول كقولك : الثلاثة شفع ، والثاني كقول الفيلسوف : العالم قديم ، وكل خبر عن الرسول أوهم باطلاً ولم يقبل التأويل فكذب عليه كرواية ( أن الله خلق نفسه ) فإنه يوم الحدوث له تعالى . وسبب الكذب نسيان الراوى لما رواه ، أو الافتراء على الرسول من أعداء الدين ، أو غلط من الراوى ، أو تشيع المذهب ، أو تقرب الملك مثلاً . ومن المقطوع بكذبه على الصحيح خبر مدعى الرسالة بلا معجزة ، أو بلا تصديق الصادق له ، أو لا يقطع بكذبه ، لتجوز العقل صدقه . أما مدعى النبوة أى الإيحاء إليه فقط فلا يقطع بكذبه ، وما قش عنه فى الحديث ولم يوجد عند أهله من الرواة يقطع بكذبه ، أو لا يقطع ، لتجوز العقل صدق ناقله ، وبعض المنسوب له صلى الله عليه وسلم ، والمنقول آحاداً فيما تتوفر الدواعى على نقله تواتراً كالأخبار بسقوط الخطيب عن المنبر وقت الخطبة يقطع بكذبه أيضاً . وأما الخبر المقطوع بصدقه فهو خبر الله ، ورسوله ، وكذا التواتر ، وهو المنقول عن جمع يتمتع عادة تواطؤهم على الكذب عن محسوس لا معقول ، لجواز الغلط فيه ، كخبر الفلاسفة بقدم العالم ، وحصول العلم بالتواتر علامة على اجتماع شرائطه ، ولا يكفى الأربعة فى نقله ، وما زاد عليها صالح من غير ضبط بعدد ، أو أقله خمسة ، أو عشرة ، أو اثنا عشر ، أو عشرون ، أو أربعون ، أو سبعون ، أو ثمانمائة وبضعة

عشر، والأصح أنه لا يشترط فيه اسلام، ولا تعدد بلاد، بل يجوز كونهم كفاراً، ومن بلد واحد، لأن الكثرة مانعة من اتفاقهم على الكذب، وإن العلم فيه ضرورى، أو نظرى، بمعنى أنه يتوقف على مقدمات حاصلة عند السامع لا بمعنى الاحتياج الى النظر عقب سماعه. ثم إن أخبر أهل التواتر عن عيان بأن كانوا طبقة فقط فذاك واضح، وإن لم يخبروا عن عيان بأن كانوا طبقات، فيشترط فى كل الطبقات غير الأولى كونهم جميعاً يمتنع تواطؤهم على الكذب، وإن الإجماع على وفق خبر لا يدل على صدقه، أو يدل أن تلقوه بالقبول، بأن صرحوا بالاستناد اليه، وإن افترق العلماء فى الخبر بين موثوق ومحتج به لا يدل على صدقه، أو يدل، وإن الخبر بمحضرة قوم لم يكذبوه ولا حامل على سكوتهم صادق فيما أخبر به، وإن الخبر بسمع من النبي صلى الله عليه وسلم، ولا حامل للرسول على التقرير، ولا للمخبر على الكذب صادق فى خبره الدينى، والدينى معاً، أو الدينى فقط، وأما الخبر المظنون صدقه، فخير الواحد، وهو ما لم ينته الى التواتر، ومنه المستفيض، ويسمى مشهوراً، وأقله اثنان، أو ثلاثة (٢) خبر الواحد لا يفيد العلم الاً بقرينة، أو لا يفيد مطلقاً، أو يفيد المستفيض علماً نظرياً، ويجب العمل به فى الفتوى، والشهادة اجماعاً. وكذا سائر الأمور الدينية سمعاً، أو عقلاً. أو لا يجب العمل به مطلقاً، أو فى الحدود. لأنها تدرأ بالشبهات. أو فيما عمل الأكرثر بخلافه لأن عملهم بخلافه حجة، أو فيما عمل أهل المدينة بخلافه. أو فيما تعم به البلوى بأن يحتاج الناس اليه كحديث: من مس

ذكره فليتوضأ ، أو خالفه راويه . أو عارض القياس . فلا يجب العمل به في ذلك كله أو لا بد في قبول خبر الواحد من اثنين بروايته ، أو اعتضاده ، كأن يعمل به بعض الصحابة

(٣) المختار أن تكذيب الأصل الفرع ، كأن قال الأصل ما رويت له هذا ، لا يسقط المروي عن القبول . لاحتمال نسيان الأصل بعد الرواية . فإن شك الأصل ، أو ظن في الرواية ، والفرع جازم بروايته عنه فأولى بالقبول للخبر . وزيادة العدل فيما رواه على غيره من العدول مقبولة . ان لم يعلم اتحاد المجلس ، فإن علم اتحاده قبلت ، أو ردت . أو وقفت عن القبول والرد ، ولو أسند واحد من الرواة الخبر الى الرسول وأرسله الباقيون بأن لم يذكرها الصحابي ، أو وقف ورفعوا ، فكأن زيادة فيما تقدم . وحذف بعض الخبر جائز إلا أن يتعلق بالباقي فلا يجوز حذفه لاختلاله بالمعنى المقصود

(٤) لا يقبل في الرواية مجنون . وكافر . وصبي مميز ، فإن تحمل فبلغ فأدّى قبل ، أو لا يقبل ، ويقبل مبتدع يحرم الكذب . أو لا يقبل مطلقاً ، أو يقبل إلا من يدعو الناس الى بدعته ، ويقبل المتساهل في غير الحديث ، أو يرد . ويقبل الكثير وإن ندر مخالفته للمحدثين إذا أمكن تحصيل ذلك القدر الكثير في ذلك الزمان وشرط الراوي العدالة . وهي ملزمة تمتنع عن اقتراف الكبائر وصغار الحسة كسرقة لقمة والردائل المباحة كالبول في الطريق ، فلا يقبل المجهول باطناً ، وهو المستور . أو يقبل ، أو يوقف . فلوروى التحريم في شيء ثبت حله بالأصل وجب الانكفاف عنه الى ظهور حاله ،

أما المجهول ظاهراً و باطناً فردود اجماعاً ، ومثله مجهول العين ، مثل  
 عن رجل ، فان وصفه نحو الشافعي بالثقة ، أو قال لا أتهمه قبيل ، أو  
 رد . ويقبل من أقدم جاهلاً على مفسق مظنون ، كشرب النبيذ أو  
 مقطوع ، كشرب الخمر ، أو لا يقبل . والكبيرة ما توعد عليه بخصوصه في  
 الكتاب أو السنة ، أو ما فيه حد ، والمختار أنها كل جريمة تؤذن بقله أكثر  
 مرتكبها بالدين ، وبرقة الديانة كالقتل والزنا واللواط وشرب الخمر .  
 (٥) الرواية هي الاخبار عن شيء عام لا ترفع فيه إلى الحكم ،  
 والشهادة هي الاخبار عن شيء خاص ببعض الناس يمكن الترفع  
 فيه إلى الحكم ، واشهد انشاء تضمن الاخبار بالمشهود به لا محض  
 انشاء ، أو اخبار ، وصيغ العقود كعبت انشاء أو اخبار . ويثبت  
 الجرح والتعديل في الرواية والشهادة بواحد ، أو في الرواية فقط ،  
 أو لا بد فيها من العدد ، ويكفي الاطلاق فيها دون ذكر سبب  
 الجرح والتعديل ، أو لا بد من ذكر سببها أو سبب التعديل فقط ،  
 أو الجرح فقط ، وهو المختار في الشهادة ، ويكفي الاطلاق في الرواية  
 إذا عرف مذهب الجرح من أنه لا يجرح الا بقادح ، والجرح  
 مقدم عند التعارض على التعديل ، ان كان عدد الجرح أكثر من  
 المعدل ، وكذا ان تساوى ، أو ان كان الجرح أقل من المعدل ، أو  
 يطلب الترجيح ، وليس من الجرح لشخص ، ترك العمل بمرويته ،  
 وترك الحكم بمشهوده ، ولا الحد له في شهادة الزنا لعدم كمال نصابها  
 أو التدليس فيمن روى عنه بتسمية غير مشهورة ، أما مدلس المتون  
 فيجرح ، وهو من يدرج كلامه معها بحيث لا يتميزان

(٦) الصحابي من اجتمع مؤمناً بمحمد صلى الله عليه وسلم وان لم يرو عنه شيئاً ولم يطل الاجتماع به ، بخلاف التابعي مع الصحابي ، أو يشترط ان في الصحابي ، أو أحدهما فقط ، أو الغزو ، أو مضى سنة على الاجتماع به ، ولو ادعى المعاصر العدل الصحبة للنبي صلى الله عليه وسلم قبل ، أو لا يقبل ، لادعائه لنفسه رتبة هو فيها متشبه . واكثر العلماء على عدالة الصحابة فلا يبحث عنها فيهم ، أو هم كغيرهم . فيبحث عنها فيهم رواية وشهادة ، أو هم عدول الى حين قتل عثمان . أو الآ من قاتل علياً لفسقهم بذلك (٧) المرسل قول غير الصحابي قال النبي صلى الله عليه وسلم كذا مسقطاً الواسطة بينه وبين الرسول ، وهو حجة مطلقاً ، أو ان كان المرسل من أئمة النقل ، كسعيد بن المسيب ، والمرسل أضعف من المسند الذي لم يسقط منه أحد ، أو هو أقوى من المسند ، والصحيح رد الاحتجاج بالمرسل ما لم يوجد معه عاخذ . كقول صحابي . أو فعله ، أو عمل أهل العصر على وقفه . فان وُجد ذلك كان المجموع حجة ، وان تجرد المرسل عن العاخذ ولا دليل في الباب سواء ودل على المنع من شيء فالأظهر الانكشاف عن ذلك الشيء لاجله ، أو لا يجب لانه ليس بحجة

(٨) يجوز نقل الحديث بالمعنى للعارف بمدلولات الالفاظ مطلقاً ، أو ان نسي اللفظ ، أو ان كان موجب الحديث اعتقاداً أو ان كان بلفظ مرادف ، أو هو ممنوع مطلقاً

(٩) الصحيح الاحتجاج بقول الصحابي : قال النبي ، وعن النبي ، وسمعت النبي أمراً ونهى ، وكذا أمرنا ونهينا وحُرم ورُخص

بالبناء للمفعول في الأربعة ، وكذا قوله : من السنة ، أو كنا معاشر  
الناس نفعل ، أو كان الناس يفعلون ، أو كنا نفعل في عهده صلى  
الله عليه وسلم ، أو لا يحتاج به في الكل

(١٠) مستند غير الصحابي في الرواية ، قراءة الشيخ عليه املاء  
وتحديثاً من غير املاء ، فقراءته على الشيخ ، فسماعه بقراءة غيره على  
الشيخ ، فالتناول مع الاجازة كأن يدفع له الشيخ أصل سماعه ويقول له  
أجزت لك روايته عنى ، فالاجازة فقط الخاص في خاص نحو : أجزت لك  
رواية البخارى ، لخاص في عام نحو : أجزت لك رواية جميع مسوعانى .  
فعام في خاص نحو : أجزت لمن أدركنى رواية مسلم . فعام في عام  
نحو : أجزت لمن عاصرني رواية جميع مروياتي . أو الاجازة ممنوعة  
بأقسامها الأربعة . أو المنوع العامة منها دون الخاصة . أو المنوع  
اجازة من يوجد من نسل زيد . والاجماع منع اجازة من يوجد مطلقاً

### ❦ الفصل الخامس - في الاجماع ❦

هو اتفاق مجتهدى الأمة بعد وفاة نبيها محمد صلى الله عليه وسلم في  
عصر على أى أمر كان ، فهو مختص بالمجتهدين المسلمين العدول ،  
ان جعلت البدالة ركناً في الاجتهاد ، أو يعتبر وفاق غير المجتهدين  
من العلماء لهم في الحنفى والمشهور ، أو فى المشهور فقط ، أو يعتبر وفاق  
الأصولى فى الفروع للمجتهدين ، ولا بد من اتفاق جميع المجتهدين ،  
فتنصر مخالفة الواحد مطلقاً ، أو فى أصول الدين ، أو الاثنين ، أو  
الثلاثة ، أو عدد التواتر ، أو لا يكون الاتفاق مع مخالفة البعض

جماعاً ، بل يكون حجة ، ولا يختص بالصحابة ، ولم ينعقد في حياته صلى الله عليه وسلم . واجماع أهل المدينة ، وأهل البيت النبوى ، والخلفاء الأربعة ، وأهل الحرمين ، وأهل العراقين ، غير حجة ، لانه اتفاق بعض مجتهد الأمة لا كلهم ، وأما الاجماع المنقول بالآحاد فهو حجة ، وهو الصحيح في الكل ، ولا يشترط في المجمعين عدد التواتر ، أو يشترط فيهم فلو لم يكن في العصر الا مجتهد واحد لم يحتج به على المختار ، ولا يشترط انقراض أهل العصر في انعقاد الاجماع ، أو يشترط انقراض كلهم ، أو غالبيتهم ، أو علمائهم مطلقاً ، أو في الاجماع السكونى دون القولى ، واجماع الأئمة السابقين على أمة محمد صلى الله عليه وسلم غير حجة في ملته على الأصح ، وقد يكون الاجماع عن قياس ، أو لا يكون ، جوازاً ولا وقوعاً . واتفاق المجتهدين في عصر على أحد القولين لم قبل استقرار الخلاف بينهم بان قصر الزمان جائز ، كاجماع الصحابة على دفنه صلى الله عليه وسلم في بيت عائشة بعد اختلافهم الذى لم يستقر ، أما بعد استقرار الخلاف منهم فالاتفاق ممنوع مطلقاً ، أو جائز مطلقاً ، أو إلّا أن يكون مستندهم في الاختلاف قاطعاً فلا يجوز الاتفاق ، أما الاتفاق من غير المختلفين بعد استقرار الخلاف فالأصح أنه ممتنع ان طال زمان الاختلاف ، أو جائز مطلقاً ، والصحيح أن التمسك بأقل ما قيل حق ، مثاله : اختلف العلماء في دية الذمى الواجبة على قاتله فقيل ، كدية المسلم ، أو كنصفها ، أو كثلثها ، فأخذ الشافعى بالأقل للاتفاق على وجوبه . أما الاجماع السكونى بأن يقول بعض الصحابة

حكماً ويسكت الباقر عنه بعد العلم به . فهو حجة لا إجماع ، أو حجة وإجماع . أو حجة أن كان السالكون أقل ، والصحيح أنه حجة مطلقاً . والإجماع قد يكون في أمر دنيوي ، كتدبير الحروب وأمور الرعية ، ودني كالزكاة والصلاة ، وعقل لا تتوقف صحة الإجماع عليه كحدوث العالم ، أما ما تتوقف صحته عليه كشبوت الباري والنبوة فلا يحتاج فيه بالإجماع . ولا يشترط في الإجماع إمام معصوم . ولا بد له من مستند

### مسألان

(١) الصحيح إمكان الإجماع . أو يمتنع في العادات ، كالإجماع على أكل طعام واحد ، وأنه بعد إمكان حجة في الشرع ، قطعية حيث اتفق المتبرون على أنه إجماع لا حيث اختلفوا . أو ظنية مطلقاً . وخرقه بالخالفه حرام للتوعد عليه في قوله تعالى ( ومن يتبع غير سبيل المؤمنين ) الآية ، فعلم من تحريم خرقه . تحريم أحداث قول ثالث في مسألة اختلف فيها على قولين ، وأحداث التفصيل بين مسألتين لم يفصل بينهما أهل العصر ان كان ذلك خارقاً للإجماع ، مثال القول الثالث الخارق له . قول ابن حزم أن الأخ يسقط الجذ ، وقد قيل يسقط بالجذ أو يشاركه ، ومثال الثالث غير الخارق ما قيل : يحمل متروك التسمية سهواً لا عمدًا ، وقد قيل يحمل مطلقاً أو يحرم مطلقاً ، ومثال التفصيل الخارق ما لو قيل بتوريث العمة دون الخالة أو العكس ، وقد اختلفوا في توريثها وعدمه معاً ، ومثال التفصيل غير الخارق ، يجب الزكاة في مال الصبي دون الحلي

المباح ، وقد قيل لا تجب فيها أو تجب فيها . وعلم أيضاً أنه يجوز  
إظهار دليل لحكم ، أو تأويل لدليل ليوافق غيره ، أو علة لحكم غير  
ما ذكره من ذلك أن لم يخرق الإجماع ، أو لا يجوز ، وأنه يتمتع  
ارتداد الأمة في عصر سماع ، أو لا يتمتع شرعاً كما يجوز عقلاً ،  
وأما اتفاق الأمة في عصر على جهل شيء لم يكلفوا به فلا يتمتع  
على الأصح ، وأنه لا إجماع بضاد إجماعاً سابقاً ، وإن الإجماع لا  
يعارضه دليل قطعي ولا ظني ، إذ لا تعارض بين قاطعين ولا بين  
قاطع ومظنون ، وإن موافقة الإجماع لخبر لا تدل على أنه عنه ، بل  
ذلك هو الظاهر أن لم يوجد غيره بمعناه

(٢) جاحد المجمع عليه المعلوم من الدين بالضرورة كوجوب  
الصلاة والصوم وحرمة الزنا والحرق كافر قطعاً . والمجمع عليه المشهور  
بين إناس المنصوص عليه كحل البيع جاحده كافر في الأصح ، وفي  
غير المنصوص من المشهور تردد بين الكفر وعدمه بمجده ، ولا يكفر  
جاحد المجمع عليه الخفي ، كفساد الخبز بالجماع قبل الوقوف ولو كان  
الخفي منصوباً عليه ، كاستحقاق بنت الابن السدس مع بنت الصلب  
لقضاء النبي صلى الله عليه وسلم به ، كما لا يكفر جاحد المجمع عليه  
من غير الدين كوجود بغداد قطعاً

### ❦ الفصل السادس — في القياس ❦

هو حمل معلوم على معلوم لمساواته في علة حكمه عند المجتهد ،  
وهو حجة في الأمور الدنيوية كالأدوية اتفاقاً ، وأما في الشرعية

فهو ممنوع عقلاً ، أو شرعاً ، أو الممنوع غير الجلي ، أما الجلي فهو ثابت ، أو يمتنع في الحدود والكفارات والرخص والتقدير ، لأنها لا يدرك المعنى فيها ، أو لا يمتنع فيها كقياس النبش على السارق في وجوب القطع بجامع أخذ مال الغير من حرز خفية ، وقياس القاتل عمداً على القاتل خطأ في وجوب الكفارة بجامع القتل بغير حق ، وقياس غير الحجر عليه في جواز الاستنجاء به بجامع الجامد الطاهر القالع ، أو القياس ممنوع ما لم يضطر اليه في حادثة لم يوجد لها نص ، أو ممنوع في الأسباب والشروط والموانع ، أو في أصول العبادات ، أو في العقليات كقياس الباري على خلقه في أنه يرى بجامع الوجود الذي هو علة الروئية ، والصحيح أن القياس حجة ، لقوله تعالى : فاعتبروا يا أولى الابصار (والاعتبار قياس الشيء بالشيء) إلا في الأمور التي ترجع إلى العادة والحلقة ، كأقل الحيض والنفاس والحل وأكثره فلا يجوز ثبوتها بالقياس ، وإلا في كل الأحكام بل في بعضها ، وإلا القياس على منسوخ فلا يجوز ، أو يجوز في المستثنيات المذكورة . وليس النص على العلة لحكم أمراً بالقياس في جانب الترك والفعل معاً ، نحو : الخمر حرام لإسكارها ، وأكرم زيداً لعلمه ، أو يكون أمراً به فيها ، أو في جانب الترك فقط .

### — أركان القياس —

أركانه أربعة : مقيس عليه وهو الأصل ، ومقيس وهو الفرع ، ومعنى مشترك بينهما وهو العلة الجامعة ، وحكم المقيس عليه وهو

الجواز أو المنع يتعدى الى المقيس بواسطة العلة ، نحو : التبيذ حرام كالخمر للإسكار ، فالخمر أصل ، والتبيذ فرع ، والعلة الجامعة للإسكار فيها ، والحكم المتعدى من الأصل الى الفرع هو التحريم . ويشترط في الفرع وجود علة الأصل فيه تامة ، فان كانت قطعية بأن قطع بوجودها فيها فالقياس قطعي ، وان كانت ظنية بأن ظن وجودها في الأصل وقطع بوجودها في الفرع فالقياس ظني ، وهو الأدون كقياس التفاح على البر في الربا بجامع الطعم الذي هو في التفاح قطعاً ، وأما في البر فيحتمل ما قيل : ان العلة القوة ، أو الكيل ، وتقبل المعارضة في الفرع بدليل ينتاج نقيضاً أو ضيداً ما أتجه دليل المستدل ، مثال النقيض : المسح ركن في الوضوء فيسن ثلثيته كالوجه ، فيقول المعارض ، مسح في الوضوء فلا يسن ثلثيته كمسح الخف ، ومثال الضد : الوتر واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم فيجب كالشهاد الثاني ، فيقول المعارض : مؤقت بوقت صلاة من الخمس فيستحب كالفجر . والمختار في دفع المعارضة قبول الترجيح . بمرجح ، ولا يجب الايماء اليه في الدليل ، ولا يقوم القاطع على خلاف حكم الفرع وفاقاً لعدم صحة القياس إذ ذاك ، وكذا لا يقوم خبر الواحد على خلافه عند الأكثر فيقدم عندهم على القياس ، ولا يكون حكم الفرع منصوباً عليه بموافق للقياس للاستغناء حينئذ بالنص ، ولا بمخالف للقياس لتقدم النص على القياس ، ولا يكون حكم الفرع متقدماً على حكم الأصل في الظهور ، كقياس الوضوء على التيمم في وجوب النية بجامع أن كلا شرط لصحة الصلاة ، أو يجوز ذلك

## الأصل وحكمه

لا يشترط في الأصل أن يكون دالاً على جواز القياس عليه بنوعه أو شخصه، ولا الاتفاق على وجود العلة فيه، أو يشترط ذلك، ويشترط في حكم الأصل ثبوته بغير القياس أو الإجماع، وكونه غير متعبد فيه بالقطع كالعقائد، وكونه غير فرع لقياس آخر، وأن لا يخرج عن منهاج القياس، فما خرج عنه لا يقاس على محله لتعذر التعدية حينئذ، كشهادة خزيمة، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من شهد له خزيمة فحسبه، فلا يثبت هذا الحكم لغيره، وأن لا يكون دليل حكم الأصل شاملاً لحكم الفرع للاستغناء عن القياس بذلك الدليل، كالأستدلال على ربوبية البر بمحدث: الطعام بالطعام مثلاً بمثل. ثم قياس الدرّة عليه بمجامع الطعم، فإن الطعام يتناول الدرّة كالبر سواء. وكون الحكم متفقاً عليه بين الأمة أو بين الخصمين فقط فلو كان الاتفاق بينهما ولكن لعلتين مختلفتين كان القياس مركب الأصل، لبنائه على العلتين بالنظر إلى الخصمين، كقياس حليّ البالغة على حليّ الصبية في عدم وجوب الزكاة. فإنّ عدمه في الأصل متفق عليه بين الخصمين. والعلة فيه عند أحدهما كونه حليّاً مباحاً، وعند الآخر كونه مال صبية، وإن كان الحكم متفقاً عليه بينهما لعلّة يمنع الخصم وجودها في الأصل كان القياس مركب الوصف، وهما مقبولان، أو مردودان؟ قولان، ولا يشترط في القياس الإجماع على تعليل حكم الأصل أو النص على العلة. بل يكفي إثبات التعليل بدليل

﴿العلة﴾ أما العلة فهي المعرف للحكم . فعنى كون الإسكار  
 علة انه علامة على حرمة المسكر كالخمر والنبيذ ، وحكم الأصل ثابت بها  
 لا بالنص ، أو بالنص لأنه المفيد للحكم ، أو العلة هي المؤثر بذاته في الحكم ،  
 أو بإذن الله تعالى ، أو هي الباعث عليه ، وقد تكون دافعة للحكم ،  
 أو رافعة له ، أو فاعلة الأمرين ، فالأول كالعدة فانها تدفع حل  
 النكاح من غير الزوج ولا ترفعه كما لو كانت عن شبهة . والثاني  
 كالطلاق فانه يرفع حل الاستمتاع ولا يدفعه لجواز النكاح بعده ،  
 والثالث كالرضاع فانه يدفع حل النكاح ويرفعه اذا طرأ عليه ، وقد  
 تكون العلة وصفاً حقيقياً ظاهراً منضبطاً ، كالطعم في باب الربا ، أو  
 وصفاً عرفياً مطرداً ، كالشرف والخسة في الكفاءة . وتكون وصفاً  
 لغوياً في الأصح ، كتعليل حرمة النبيذ بأنه يسمى خمرًا ، وقد تكون  
 حكماً شرعياً كتعليل جواز رهن المشاع بجواز بيعه ، ويشترط في  
 الالحاق بالعلة اشتغالها على حكمة تبعث المكلف على الامثال ، وتصلح  
 شاهداً لإيطة الحكم بالعلة . كحفظ النفوس ، فانه حكمة ترتب وجوب  
 القصاص على علته من القتل عمداً ، ومن ثم كان مانعها وصفاً وجودياً  
 يخل بمحبتها . كالذين على القول بأنه مانع من وجوب الزكاة على  
 المدين ، فان حكمة وجوب الزكاة الاستغناء بملك النصاب ، والمدين  
 محتاج لو فاء دينه ، ومن شروط الالحاق بها كونها وصفاً ضابطاً لحكمة  
 كالسفر في جواز القصر . ويجوز التعليل بما لا يطلع على حكمته ،  
 كتعليل الربويات بالطعم ، ومن شروط الالحاق بها أن لا يكون  
 ثبوتها متأخراً عن ثبوت حكم الأصل ، وأن لا تعود على الأصل

بالإبطال، وأن لا تخالف نصاً أو إجماعاً لأنهما مقدمان على القياس، وأن تكون معينة لا مبهمة — وأما العلة القاصرة، وهي التي لا تتعدى محل النص، فمنع التعليل بها مطلقاً، أو أن لم تكن ثابتة بنص أو إجماع، والصحيح جوازها مطلقاً، وفائدتها معرفة المناسبة بين الحكم ومحلّه، ونقوبة النص الدال على معلولها، وزيادة الأجر عند قصد الامثال لأجلها، ويصح التعليل بمجرد الاسم القلب، كتعليل نجاسة بول ما يؤكل لحمه بأنه بول كبول الآدمي، أو لا يصح ذلك، أما المشتق كالسارق فيصح التعليل به وفقاً، ويجوز تعليل الحكم الواحد بعلمين أو أكثر، كالفسس والمس والبول المانع كل منها من الصلاة، أو ممنوع شرعاً جائز عقلاً، أو ممنوع عقلاً أيضاً، والمختار وقوع حكيم بعلة، اثباتاً كالسرقة للقطع والقرم، ونفيًا كالحيض للصوم والصلاة

### مسالك العلة

هي الطرق التي تدل على كون الشيء، علة لغيره، منها: الإجماع عليها كالإجماع على أن العلة في حديث: لا يحكم أحدين اثنين وهو غضبان، هي تشويش الغضب للفكر، ومنها: النص الصريح عليها، مثل لعلة كذا، أو سبب، أو من أجل كذا، ونحو كي واذن، نحو: من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل. ومنها: الظاهر في الدلالة عليها من جوحاً، كاللام الظاهرة في (لتخرج الناس من الظلمات إلى النور)، والمقدرة في نحو: (أن كان ذا مال وبنين). ومنها: السبب والتقسيم، وذلك بمحصر الأوصاف الموجودة في الأصل

وابطال ما لا يصلح منها للعلية فيتعين الباقي لها ، كأن يحصر المستدل  
أوصاف البر في قياس الذرة عليه في الطعم وغيره ويبطل ما عدا  
الطعم فيتعين الطعم للعلية ، ويكفي قول المستدل ، بحثت فلم أجده  
غيرها ، والمجتهد يرجع الى ظنه في حصر الأوصاف ، فان كان  
الحصر والابطال قطعياً فالمسلك قطعي ، وان كان كل منهما أو  
أحدهما ظنياً فظني ، والظني حجة للناظر لنفسه ، والمناظر غيره ، أو  
ليس بحجة ، لجواز بطلان الباقي بطريق من طرق الابطال ، ككون  
الوصف من جنس ما علم من الشارع الغاؤه ، كالكذوبة والأثوثة في  
العنق ، وكطول الأشخاص وقصرها في القصاص فلا يعلل بذلك  
شيء من الأحكام . ومنها : المناسبة والإخالة أي الظن أن الوصف  
علة ، ويسمى استخراجها تخريج المناط الذي هو تعيين العلة بأبداء  
مناسبة بين المعنى والحكم مع الاقتران بينهما وسلامة المعنى عن  
القوادح ، كتعيين الاسكار في حديث : كل مسكر حرام . فهو  
لازالته العقل المطلوب حفظه مناسب للحرمة وقد اقترن بها وسلم  
عن القوادح . والمناسب هو الملائم لافعال العقل عادة ، أو ما يجلب  
للانسان نفعاً . أو يدفع عنه ضرراً . وقد يحصل المقصود من شرع  
الحكم يقيناً كالمالك في البيع ، أو ظناً كالانزجار في القصاص .  
والمناسب من حيث شرع الحكم له ، ضروري ، لحاجي ، فتحسيني ،  
فالضروري كحفظ الدين ، فالنفس ، فالعقل ، فالنفس ، فالمال  
والعرض ، والحاجي كالبيع ، فالاجارة ، وقد يكون ضرورياً في  
بعض صورته كالاجارة لربية الطفل . والتحسيني قسيمان : غير معارض

للقواعد ، ومعارض لها ، فالأول كسلب العبد أهلية الشهادة لنقص الرقيق عن هذا المنصب الشريف ، والثاني كالكتابة للعبد اذ هي خارمة لقاعدة ( امتناع بيع الشخص بعض ماله ببعض آخر منه ) . وتبطل المناسبة بمفسدة تلزم الحكم ، راجحة على مصلحته ، أو مسارية لها ، كمسافر سلك طريقاً بعيداً لغرض القصر فقط فانه لا يقصر ، لأن السفر البعيد الذي هو علة القصر عورض بمفسدة وهي العدول عن التريب الذي لا قصر فيه فبطلت المناسبة . ومنها : تنقيح المناط أى تهذيب علة الحكم ، وهو اثبات العلة في آحاد صورها كتحقيق أن النباش سارق ، بأن وجد منه أخذ المال خفية وهو السرقة فيقطع . ومنها : الإيحاء الى العلة ، وهو اقتران الوصف بحكم ، كحكم الشارع لما سمع من الاعرابي قوله : واقعتُ أهلي في نهار رمضان ، فقال : أعترق ربة ، فأمره بالاعتاق عند ذكر الوقاع يدل على أنه علة له

### ❦ القواعد ❦

هي ما يقدح في الدليل من حيث العلة أو غيرها . منها : تخلف الحكم عن العلة بأن وجدت في صورة بدونه ويسمى نقضاً ، أولاً يقدح ويسمى تخصيص العلة . ومنها : الكسر وهو اسقاط وصف من العلة مع ابداله أولاً ، وهو قادح على الصحيح ، كما يقال في اثبات اداء صلاة الخوف ( هي صلاة يجب قضاؤها فيجب اداؤها كصلاة الأمن ) فيعترض ، بأن خصوص الصلاة ملغى ، وبين بأن الحج واجب الاداء كالتضاء ، فليبدل الصلاة بالعبادة ليندفع

الاعتراض ، ثم ينقض هذا المقول بصوم الحائض ، فانه عبادة يجب قضاؤها ويحرم أداؤها ، فان لم يبدل لفظ الصلاة لا يبقى له علة الا قوله يجب قضاؤها فيقال عليه ، وليس كل ما يجب قضاؤه يؤدى ، دليله صوم الحائض . ومنها : العكس وهو انتفاء الحكم لانتفاء العلة ، فان ثبت مقابله وهو ثبوت الحكم لثبوت العلة أبداً ، وهو المسمى بالطرد فأبلغ ، كقوله صلى الله عليه وسلم : أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه وزر فكذلك اذا وضعها في الحلال كان له أجر ، فى جواب قولهم أيأتى أحدنا شبهة وله فيها أجر . وتختلف العكس بأن وجد الحكم بدون العلة قادح فيها عند مانع علتين لحكم واحد ، والمراد بانتفاء الحكم انتفاء العلم أو الظن به ، اذ لا يلزم من عدم الدليل عدم المدلول ، للقطع بأن الله تعالى لو لم يخلق العالم الدال على وجوده لم ينتف وجوده وانما ينتفى العلم به . ومنها : القول بالموجب كقوله تعالى ( والله العزة ورسوله ) فى جواب ( ليُخرجن الأعرس منها الأذل ) المحكى عن المناقذين ، أى صحيح ذلك ( لكن هم الأذل والله ورسوله الأعرس ) وقد أخرجاهم ، وهو تسليم الدليل مع بقاء النزاع . ومنها : القدح فى مناسبة الوصف المعلل به ، وفى صلاحية افضاء الحكم الى المقصود من شرعه ، وفى الانضباط للوصف ، وفى ظهوره بأن ينفى كلا من الأربعة ، وجواب القدح فيها يكون بالبيان لها ، مثال الصلاحية المحتاجة للبيان أن . يقال : تحريم الحرّم بالمصاهرة مؤبداً صالح لان يفضى الى عدم الفجور بها المقصود من شرع التحريم ، فيعترض بأنه ليس صالحاً لذلك ، بل للافضاء

الى الفجور . فان النفس مائلة الى الممنوع . فيجانب بأن تحررهما  
المؤبد يسد باب الطمع فيها بحيث تصير غير مشتبهة كالأم . ومنها :  
الفرق بين الأصل والفرع . وهو راجع الى المعارضة فيها أو في أحدهما  
وهو قادح على الصحيح . كقول الشافعي : النية في الوضوء واجبة  
كالتيمم بمجامع الطهارة عن حدث ، فيعترض الحنفي بأن العلة في  
الأصل الطهارة بالتراب . وكقول الحنفي : يقاد المسلم بالذمى كغير  
المسلم بمجامع القتل العمد العدوان . فيعترض الشافعي بأن الاسلام  
في الفرع مانع من القود . ومنها : فساد الوضع بأن لا يكون الدليل  
على الهيئة الصالحة لاعتباره في ترتيب الحكم عليه . كالتقي التخفيف  
من التغليظ ، كقول الحنفية : القتل عمداً جناية عظيمة لا تجب فيها  
كفارة كالردة . فعظم الجناية يناسب تغليظ الحكم لا تخفيفه بعدم  
وجوب الكفارة . ومنها : فساد الاعتبار بأن يخالف الدليل نصاً أو  
اجماعاً . كأن يقال لا يصح القرض في الحيوان لعدم ضبطه . فيعترض  
بأنه يخالف الحديث : أنه صلى الله عليه وسلم استسلف بكرة وردَّ  
رباعياً ، وقال : ان خيار الناس أحسنهم قضاء . وكأن يقال : لا  
يجوز للرجل أن يغسل زوجته الميتة لحرمة النظر اليها كالأجنبية ،  
فيعترض بأنه يخالف للاجماع السكوتي في تغسيل علي فاطمة رضي  
الله عنهما . ومنها : اختلاف الضابط في الأصل والفرع لعدم الثقة فيه  
بالجامع وجوداً ومساواة . كأن يقال في شهود الزور بالقتل . تسبوا .  
في القتل فيجب عليهم القصاص . كالمكره غيره على القتل . فيعترض بأن  
الضابط في الأصل الإكراه . وفي الفرع الشهادة . فأين الجامع بينهما

القياس من الدين ، لقوله تعالى ( فاعتبروا يا أولي الأبصار )  
 أو ليس منه . أو منه حيث يتعين ، وهو من أصول الفقه ، أو ليس  
 منها . وحكم المقيس يقال أنه دين الله وشرعه ، ولا يجوز أن يقال  
 قاله الله ورسوله . لانه مستنبط لا منصوص . والقياس فرض كفاية  
 يتعين على مجتهد احتاج اليه بأن لم يجد غيره في واقعة . وهو نوعان :  
 جلي ، وخفي . فالجلي ما قطع فيه بنى الفارق ، أو كان ثبوت الفارق  
 احتمالاً ضعيفاً . فالاول كقياس الأمة على العبد في تقويم حصة  
 الشريك على شريكه العنق الموسر وعنقها عليه ، والثاني كقياس  
 العمياء على العوراء في المنع من التضحية الثابت بحديث : أربع لا  
 تجوز في الاضاحي : العوراء البين عورها الخ . والخفي بخلافه . وهو  
 ما كان تأثير الفارق فيه قوياً . كقياس القتل بمقتل على القتل  
 بمحدد في وجوب القصاص . وقياس العلة ما صرح فيه بها نحو : يحرم  
 النبيذ كالخمر للاسكار . وقياس الدلالة ما جمع فيه ، بلازم العلة ،  
 فآثرها . فحكمها . فالاول نحو : النبيذ حرام كالخمر بجامع الرائحة  
 المشتدة ، والثاني نحو : القتل بمقتل يوجب القصاص كالقتل بمحدد  
 بجامع الاثم ، والثالث نحو : تقطع الجماعة بالواحد كما يقتلون به بجامع  
 وجوب الدية عليهم في ذلك لو كان غير عمد ، والقياس في معنى  
 الأصل : هو الجمع بنى الفارق ، كقياس البول في اناء وصبه في الماء  
 الراكد على البول فيه المنهى عنه في حديث مسلم : أنه صلى الله  
 عليه وسلم نهى أن يبال في الماء الراكد

## ❦ الفصل السابع - في الاستدلال ❦

هو ذكر دليل ليس بنص ( من كتاب أو سنة ) ولا إجماع ، ولا قياس اصطلاحى . فيدخل فيه القياس الاقترانى والاستثنائى اللذان هما نوعان من القياس المنطقى . وهو قول مؤلف من قضايا متى سُلِّمت لزم عنه لذاته قول آخر . وهو النتيجة التى ان كانت مذكورة فيه . أو تقيضها بالفعل . فهو الاستثنائى . وإلا فلاقترانى فالأول نحو : ان كان النبيذ مسكراً فهو حرام ، لكنه مسكر ، ينتج فهو حرام . والثانى نحو : كل نبيذ مسكر وكل مسكر حرام ، ينتج كل نبيذ حرام . وسى اقترائياً لاقراناً أجزاءه . واستثنائياً لاشتماله على حرف الاستثناء . أى لكن . ويدخل فيه أيضاً قياس العكس . وهو اثبات حكم شيء لثله لتعاكسهما فى العلة كما مر فى حديث . أيا نى أحدنا شبهته وله فيها أجر . قال أرايتم لو وضعها فى حرام أكن عليه وزر . ويدخل فيه أيضاً قول العلماء : ( الدليل وهو قوله تعالى ولقد كرمنا بنى آدم ، يقتضى أن لا تزوج المرأة مطلقاً لما فيه من إذلالها بالوطء وغيره ) خولف فى تزويج الولى لها فجاز لكمال عقله . وهذا المعنى مفقود فيها . فيبقى تزويجها نفسها الذى هو محل النزاع على ما اقتضاه الدليل من المنع . ويدخل فيه أيضاً انتفاء الحكم لاقتفاء دليله . كقولك للخصم : الحكم يستدعى دليلاً وإلا لا يمكن تكليف المنافل . ولا دليل على حكمك بالسب ( الاختبار ) ولا باستصحاب الاصل . ويدخل فيه أيضاً قولهم : رُجِد المقتضى . أو المانع . أو فقد الشرط . أو لا يدخل فيه

## مسائل

(١) الاستقراء بالجزئى على الكلى ( بأن تتبع جزئيات كلى  
ليثبت حكمها له ) ، ان كان بكل الجزئيات إلا صورة النزاع فهو  
دليل قطعى . أو ليس بقطعى . وان كان ناقصاً أى بأكثر الجزئيات  
الحالى عن صورة النزاع فظنى . ويسمى الحاق الفرد بالأغلب

(٢) استصحاب العدم الأسمى ، وهو نفى ما نفاه العقل ولم يثبت  
الشرع كوجوب صوم رجب . واستصحاب العموم . أو النص الى  
ورود المغير من مخصص ، أو ناسخ ( حجة جزماً ) فيعمل بها الى  
وروده . واستصحاب ما دل الشرع على ثبوته لوجود سببه كثبوت  
الملك بالشراء ، حجة مطلقاً ، أو فى الدفع دون الرفع كاستصحاب  
حياة المفقود قبل الحكم بموته ، فانه دافع للارث منه وليس برافع  
لعدم ارثه من غيره للشك فى حياته . فالاستصحاب : هو ثبوت أمر  
فى الزمن الثانى لثبوته فى الأول لفقدان ما يصلح للتغير . فلازكاة  
فيما حال عليه الحول من عشرين دينارا ناقصة تروج رواج الكاملة  
بالاستصحاب . أما ثبوت الامر فى الأول لثبوته فى الثانى فاستصحاب  
مقلوب ، كأن يقال فى المكيال الموجود الآن كان على عهده صلى  
الله عليه وسلم باستصحاب الحال فى الماضى

(٣) لا يطالب النافى للشيء بالدليل ان ادعى علماً ضرورياً  
بانتفائه ، وان ادعى علماً نظرياً أو ظنياً بانتفائه طوّل به على  
الأصح ، ويجب الأخذ بأقل القول ، وهل يجب الأخذ بالأخف

في شيء . أو الاثقل فيه . أو لا يجب شيء منها بل يجوز . لان الأصل عدم الوجوب ( أقوال أقربها الثالث )

(٤) هل كان النبي صلى الله عليه وسلم مكلفاً قبل النبوة بشرع ، أو لا ؟ وإذا ثبت ذلك فبأي شريعة كان ؟ قيل نوح . أو ابراهيم ، أو موسى . أو عيسى . والمختار الوقف في ثبوت التكليف . وتعيين الشريعة . أما بعد النبوة فالمختار المنع من تعبد به بشرع غيره

(٥) لاحكم للمنافع والمضار قبل الشرع . بل الأمر موقوف الى وروده . وأما بعده فالصحيح أن أصل المنافع الحيلة . والمضار التحريم . لقوله تعالى ممتناً على عباده ( خلق لكم ما في الارض ) ولا يمتن الا بالجائز . وقوله صلى الله عليه وسلم : لا ضرر ولا ضرار ، أى لا يجوز ذلك . أو يستثنى من المنافع أموالنا . فالأصح فيها التحريم . لقوله صلى الله عليه وسلم : ان دمائكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام . فيخص به عموم الآية السابقة . أو الأصل في الاشياء كلها التحريم . أو الحل

(٦) الاستحسان عند الحنفى : دليل ينقذ في نفس المجتهد نقص عنه عبارته . أو هو العدول عن قياس الى أقوى منه . أو العدول عن الدليل الى العادة المصلحة . كشرب الماء من السقاء من غير تعيين قدره ، أما استحسان الشافعى التحليف على المصحف والحطى الكتابة وثلاثين درهماً في التمتع ، فليس من المختلف فيه . بل هو لما أخذ فقهية معينة في محالها (٧) قول الصحابى المجتهد غير حجة على غيره من صحابى أو تابعى ، الا فى الحكم التعبدى فقله فيه حجة . اذ مستنده فيه

التوقيف من النبي صلى الله عليه وسلم . أو قوله حجة فوق القياس ،  
أو دونه ، أو أن اتشر من غير ظهور مخالف له ، أو أن خالف  
القياس ، أو قول الشيخين حجة ، أو الخلفاء الأربعة . وإذا كان  
قول الصحابي غير حجة هل يجوز تقليده . أولاً ؟ (قولان) أما وفاق  
الشافعي زيداً في الفرائض فلدليل ، بأن توافق اجتهادهما لا تقليد  
(٨) الإلهام ايقاع شيء في القلب تطمئن له النفس ينحس الله  
به أصفياه ، وليس بحجة لعدم ثقة من ليس معصوماً بخواطره ،  
أو هو حجة عند بعض الصوفية في حقه ، أما المعصوم كالنبي صلى  
الله عليه وسلم فهو حجة في حقه وحق غيره إذا تعلق بهم كالوحي

(٩) مبنى الفقه على أمور : أن اليقين لا يرفع بالشك . فمن  
يقين الطهارة وشك في الحدث يأخذ بالطهارة ، وأن الضرر يزال  
كوجوب رد المصبوب وضمانه بالتلف ، وإن المشقة تجلب التيسير  
كجواز القصر والجمع والفطر في السفر بشرطه ، وإن العادة محكمة في نحو :  
أقل الحيض وأكثره ، وأن الأمور بمقاصدها كوجوب النية في الطهارة



### ❦ الفصل الثامن ❦

« في التعادل والتراجع بين الأدلة عند تعارضها »

يتمتع تعادل القاطعين من الأدلة العقلية والنقلية ، بأن يدل  
كل منهما على منافي ما يدل عليه الآخر ، كما يتمتع تعادل الأمرين  
من غير مرجح لاحداهما ، فإن وقع في ذهن المجتهد تعادلهما وعجز  
عن المرجح ، فالتخير بينهما في العمل ، أو التساقل لهما ، أو الوقف

عن العمل بها . أو التخيير في الواجبات . كما في خصال كفارة اليمين ،  
 والتساقط في غيرها كما في تعارض اليستين . وإن نقل عن مجتهد  
 قولان متعاقبان . فالتأخر قوله . والا فقله ما ذكر فيه المشرع  
 بترجيحه على الآخر كقوله : هذا أشبه . وإن لم يكن مشعراً بالترجيح  
 فهو متردد بينهما . وإن لم يعرف للمجتهد قول في مسألة لكن يعرف  
 له قول في نظيرها فهو قوله المخرج فيها على الأصح . ولا ينسب  
 إليه مطلقاً . بل مقيداً بأنه مخرج . حتى لا يلتبس بالمنصوص .  
 والترجيح نقوية أحد الطريقتين بوجه . فيكون راجحاً والعمل به  
 واجب مطلقاً . أو إن كان الرجحان قطعياً . فإن كان ظنياً تخير في  
 العمل بينهما . ولا ترجيح في القطعيات لعدم التعارض بينهما .  
 والمتأخر من النصين المتعارضين ناسخ للمقدم منها . وإن نقل  
 التأخر بالآحاد عمل به . لأن دوام المتقدم بأن لا يعارض مضمون .  
 والأصح أن الترجيح يكون بكثرة الأدلة والرواة . وإن العمل  
 بالمتعارضين أولى من إلغاء أحدهما بترجيح الآخر عليه . كحديث :  
 إذا دُبغ الإهاب فقد طُهر . مع حديث : لا تنتفعوا من الميتة بإهاب  
 ولا عصب . الشامل للإهاب المدبوغ وغيره . فحملناه على غيره جمعاً  
 بين الدليلين . ولو سنة قابلاً كتاب . فالعمل بها من وجه أولى ، ولا  
 يقدم في ذلك الكتاب على السنة ولا السنة عليه . أو يقدم عليها أو تقدم  
 هي عليه ، فإن تعذر العمل بالمتعارضين وعُلم التأخر فهو ناسخ ، والا  
 رُجع إلى غيرها . وإن تقارنا في الوجود من الشارع . فالتخيير بينهما إن  
 تعذر الجمع والرجيح . وإن جُبل التاريخ وأمكن النسخ رُجع إلى

غيرها لتعذر العمل بإحدى منهما . وإن لم يمكن النسخ ، فالتخير في العمل بينهما أن تعذر الجمع وال ترجيح . فإن كان أحدهما أعم فكما مر في التخصيص

### ❦ أوجه الترجيح ❦

المرجحات لا تقتصر لكثرتها ، ومثارها غلبة الظن كالترجيح :  
 بعلو الاسناد ، وقه الراوى ، ولفته ، وورعه ، وضبطه ، وفطته ،  
 ويقظته ، وعدم بدعته ، وشهرة عدالته ، وكونه منكى بالاختبار من  
 المجتهد ، وبحفظة للروى ، وذكر السبب في رواية الخبر ، والتعويل  
 على الحفظ دون الكتابة ، وبسماعه من غير حجاب ، وكونه من  
 أكابر الصحابة ، وكونه ذكراً أو فى غير أحكام النساء ، وبكونه  
 حراً ، ومتأخر الاسلام ، ومتحملاً بعد التكليف ، وغير مدلس ،  
 وكونه صاحب الواقعة المروية ، وكونه راوياً باللفظ ، وكونه فى  
 الصحيحين ، ويقدم الفصيح ، والمشتمل على زيادة ، والوارد بلفظ  
 قريش ، والمدنى ، والمشعر بملو شأن النبي صلى الله عليه وسلم ،  
 والمذكور فيه الحكم مع العلة ، والمثبت مقدم على النافى مطلقاً ، أو  
 الا فى الطلاق والعتاق ، ويقدم النهى على الأمر ، والأمر على  
 الاباحة ، وخبر الحظر على خبر الاباحة ، والوجوب والكراهة على  
 الندب ، والندب على المباح ، ونافى الحدود على موجبها ، والمعقول  
 معناه على غيره ، والوضعى على التكلفى فى الاصح ، ويقدم  
 الاجماع على النص ، واجماع الصحابة على اجماع التابعين ، والاجماع  
 المنقرض عصره ، والاجماع الذى لم يسبق بخلاف على غيرها ،

ويترجح القياس بقوة دليل حكم الأصل . وكونه على سنن القياس ،  
أى فرعُه من جنس أصله . وقياس المعنى على قياس الدلالة

### ❦ الفصل التاسع - فى الاجتهاد ❦

الاجتهاد هو بذل الفقيه وسعه لتحصيل حكم بظن ، والفقيه  
المجتهد ، هو البالغ ، العاقل ، أى ذو ملكة يدرك بها العلوم ، فقيه  
النفس ( وان أنكر القياس ) العارف بالدليل العقلى ، والتكليف به ،  
ذو الدرجة الوسطى ، لغةً وعريضةً واصولاً وبلاغةً ، ومتعلق بالأحكام  
من كتاب وسنة ، وان لم يحفظ المتن ، خبيراً بمواقع الاجماع ،  
والناسخ والمنسوخ ، وأسباب النزول ، وشرط المتواتر والآحاد ،  
والصحيح والضعيف ، وحال الرواة ، ولا يشترط فى المجتهد علم  
الكلام ، ولا تقاريع الفقه ، ولا الذكورة ، ولا الحرية ، وكذا العدالة  
على الأصح ، هذا فى المجتهد المطلق . وأما مجتهد المذهب ، فهو  
المتمكن من تخرج الوجوه التى يبدىها على نصوص امامه فى المسائل ،  
ومجتهد الفتيا ، هو المتبحر فى مذهب امامه المتمكن من ترجيح قول  
على آخر ، والصحيح جواز تجزئ الاجتهاد ، بأن يحصل لبعض الناس  
قوة الاجتهاد فى بعض الأبواب دون بعض ، وجواز الاجتهاد للنبي  
صلى الله عليه وسلم ، ووقوعه مطلقاً ، أو فى الآراء والحروب فقط ،  
والصواب أن اجتهاده صلى الله عليه وسلم لا يخطئ ، والأصح جواز  
الاجتهاد فى عصره مطلقاً ، أو باذنه صريحاً ، أو غير صريح ، أو  
للبعيد عنه ، أو لولادة فقط

## مسائل

(١) المصيب من المخلفين في العقليات واحد، وهو من صادف الحق فيها، ونافى الاسلام، كغنائى رسالة محمد صلى الله عليه وسلم مخطئ. آثم كافر، أو لا يآثم المجتهد في العقليات المخطئ فيها مطلقاً، أو لا يآثم ان كان مسلماً، أما المسألة التي لا قاطع فيها من مسائل الفقه فكل مجتهد فيها مصيب، وحكم الله تابع لظن المجتهد فيها، أو فيها شيء لو حكم الله لكان حكمه بذلك الشيء، ومن ثم قالوا (أصاب اجتهداً لا حكماً، وابتداء لا انتهاء)، فهو مخطئ حكماً وانتهاء، والصحيح ان المصيب فيها واحد، والله تعالى فيها حكم قبل الاجتهاد لا دليل عليه، أو عليه أمانة، والمجتهد مكلف باصابته، وان أخطأه لا يآثم بل يؤجر، أما الجزئية التي فيها قاطع من نص أو اجماع فالمصيب فيها واحد، ولا يآثم المخطئ فيها على الأصح، ومتى قصر المجتهد آثم وفاقاً

(٢) لا ينقض الحكم في الاجتهاديات وفاقاً، إلا اذا خالف نصاً، أو ظاهراً جلياً ولو قياساً، أو حكم حاكم بخلاف اجتهاده بأن قلده غيره، أو حكم حاكم بخلاف نص امامه غير مقلده غيره من الأئمة حيث يجوز التقليد، فينقض حكمه في ذلك كله. ولو تزوج بغير ولي باجتهاده ثم تغير اجتهاده الى بطلان، فالأصح تحريمها عليه ومثله المقلد اذا تغير اجتهاد امامه. ومن تغير اجتهاده بعد الافتاء أعلم المستفتى ليكف عن العمل، ولا ينقض معموله، كما لا يضمن المجتهد

المتلف بأفاته ان تغير اجتباذه لا اقطاع ، فَن تَغْيِر تقاطع كنص ،  
ضمن للتصيره .

(٣) يجوز أن يقال لنبي أو عالم على لسان نبي ، احكم بما نشأ .  
فهو صواب ، ويكون هذا القول مدركاً شرعياً ، ويسمى التفويض ،  
أو يجوز للنبي دون العالم ، أو لا يجوز ، أو لم يقع ، والخيار بعد جوازه  
لم يقع . ويجوز تعليق الأمر باختيار المأمور ، نحو : افعَلْ كَذَا إِنْ  
شئت ، أو لا يجوز ذلك

(٤) التقليد أخذ قول الغير من غير معرفة دليله ، ويلزم غير  
المجتهد مطلقاً ، لقوله تعالى ( فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون )  
أو بشرط تبين صحة اجتباذه ، أو لا يقلد في القواطع ، كالعقائد ،  
أو لا يقلد عالم وإن لم يكن مجتهداً ، أما ظان الحكم باجتباذه فيحرم عليه  
التقليد كالمجتهد ، أو يجوز للقاضي ، أو تقليد الأعمى ، أو عند ضيق الوقت  
(٥) اذا تكررت الواقعة للمجتهد وتجدد له ما يقتضى الرجوع  
عن الأول ، أو لم يكن ذا كراً للدليل الأول وجب عليه تجديد  
النظر فيها قطعاً ، وكذا العامى يستقى العالم في حادثة ثم تقع له ثانياً ،  
هل يُعيد السؤال ؟ حكمه حكم المجتهد في إعادة النظر

(٦) في تقليد المفضل من المجتهدين ، أقوال ، يجوز ، أو لا ،  
والخيار يجوز لمعتقده فاضلاً عن غيره أو مساوياً له ، ويعرفه العامى  
بالتسامع وغيره . ومن ثم لم يجب البحث عن الأرجح من المجتهدين ،  
فان اعتقد العامى رجحان أحدهم تعين عليه تقليده ، والراجح علماً  
فوق الراجح ورعاً ، ويجوز تقليد المجتهد الميت ، أو لا يجوز ، أو

يجوزان فُقد الحى ، أو فيما نقله عنه مجتهد فى مذهبه . ويجوز استفتاء من عُرِف بالأهلية للافتاء ، أو ظن أهليته له ، باشتهاره بالعلم والعدالة ولو كان قاضياً ، أو لا يُقتضى القاضى فى المعاملات ، أما المجهول علماً أو عدالة فلا يجوز استفتاؤه ، والأصح وجوب البحث عن علمه ، والاكتفاء بظاهر العدالة ، وبخبر الواحد عنهما . وللعامى سؤال العالم عن مأخذه فيما أفتاه استرشاداً ، ثم على العالم بيانه له أن لم يكن خفياً عليه

(٧) يجوز للقادر على التفريع وال ترجيح وإن لم يكن مجتهداً ، الافتاء بمذهب مجتهد اطلع على مأخذه واعتقده ، أو لا يجوز ، أو يجوز عند عدم المجتهد ، أو يجوز للمقلد الافتاء وإن لم يكن قادراً على ما ذكر ، لأنه ناقل لما يُقتضى به عن امامه ، ويجوز خلو الزمان عن مجتهد ، أو لا يجوز مطلقاً ، أو ما لم يتداع الزمان بتزلزل القواعد ، والمختار بعد جوازه عدم وقوعه ، الحديث : لا تزال طائفة من أمتى ظاهرين على الحق حتى يأتى أمر الله ( أى الساعة ) . وإذا عمل العامى بقول مجتهد فى جادة فليس له الرجوع عنه ، أو يلزمه العمل به بمجرد الافتاء ، أو بالشروع فى العمل ، أو إن التزمه ، أو إن وقع فى نفسه صحته . والأصح أنه يجب التزام مذهب معين يعتقده أرجح أو مساوياً لغيره ، وينبغي السعى حينئذ فى اعتقاده أرجح ، ثم فى خروجه عنه أقوال ، يجوز ، أو لا يجوز ، أو يجوز فى بعض المسائل ، والأصح أنه يمتنع تتبع الرخص فى المذاهب ، أو لا يمتنع ذلك .

## ❦ الفصل العاشر — في أصول نافعة ❦

(١) وإلهكم إله واحد ، الواحد الحقيقي هو الذي لا ينقسم ولا يشبه غيره . الواحد الاضافى هو الواحد من أشياء كرجل من رجال — وجود الشيء في الخارج عينه — المعدوم ليس بشيء ولا ذات ولا ثابت — أسماء الله توقيفية — الجوهر المفرد ثابت في الخارج — العرض لا يقوم بثله ، ولا يبقى زمانين . ولا يحل مجلين — تداخل الأجسام ممنوع — خلو الجسم والجوهر من الاعراض ممنوع — المعلول يدور مع علته وجوداً وعدماً — المرء يقول أنا مؤمن ان شاء الله خوفاً من سوء الخاتمة لا شكافى الحال — ملاذ الكفار في الدنيا استدراج — الزمان نتيجة حركات الأفلاك — المكان ما احتوى على غيره

(٢) العلم والمعلوم أيهما أسبق ؟ — أما علم الواجب ومعلومه فهما متساويان في عدم الأولية . إذ لا افتتاح لعلفه تعالى ولا لمعلومه ، كما لا افتتاح لذاته ، وأما علم الممكن فقد يسبقه المعلوم ، وقد يقارنه وقد يتأخر عنه — الضدان لا يجتمعان وقد يرتفعان كالسواد والبياض — النقيضان لا يجتمعان ولا يرتفعان كالقيام وعدمه — الاكتساب لا ينافى التوكل ، لأن التوكل هو وثوق القلب واعتماده على ما ضمن الله من الأرزاق أسبابها ومسبباتها . والاكتساب هو منازلة الأعمال التي جعلها الله أسباباً للرزق مع عدم الركون اليها — لله تعالى الى خلقه رسولان ، باطن وهو العقل ، وظاهر وهو الرسول من البشر ، ولا سبيل للاتفاق بأحدهما إلا بوجود الآخر ، فالظاهر لا يمكنه الالتقاء

إلا إلى الباطن ، والباطن هو الذى يعرف صحة دعوى الظاهر ؛  
فلو ارتفع أحدهما ارتفع التكليف ، ( وما كنا معذيين حتى نبعث  
رسولاً ) \* - العقل نوعان : غريزى ، ومكتسب ، فالغريزى هو قوة  
النفس المستعدة لقبول ما يرد عليها من المعلومات ، والمكتسب نوعان :  
أحدهما للمعارف الدنيوية كالزراعة ، والثانى للمعارف الأخروية  
كالإيمان ، ولا يجمع بين معارف الدارين إلا من رشحهم الله  
لهداية خلقه كالأنبياء والعلماء \* - معرفة الله نوعان : فطرية ، ومكتسبة .  
فالفطرية معرفة الانسان انه مصنوع ، وان له صانعاً خلقه ونقله في  
الأحوال المختلفة ، والمكتسبة معرفة توحيد الله تعالى ، وما يجب له  
من صفات الكمال ، وما ينفي عنه من صفات النقص ، وهذه المعرفة  
هى التى دعت إليها الأنبياء ، وغاية معرفة الانسان بربه أن يعرف  
أجناس الموجودات جواهرها وأعراضها المحسوسة والمعمولة ، ويعرف  
أنها محدثة ، وان موجودها ليس إياها ولا مثلاً ، بل هو الذى يصح  
بقاؤه مع زوالها ، ولا يصح زواله مع بقائها ، ( من كان محيطاً بك  
ولست محيطاً به فليس مثلك ولا على صورتك ) \* - المغفرة من الغفر  
وهو السر والحيلولة ، وهى نوعان : مغفرة لعوام الناس وهى أن يحول  
الله بينهم وبين العقاب على ذنوبهم ، ومغفرة للأنبياء وهى أن يحول  
الله بينهم وبين الوقوع فى الذنوب . وعليه قوله تعالى ( ليغفر لك  
الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر ) \* - القناعة هى الرضا بما دون  
الكفاية ، وهى الغنى الحقيقى ، والناس كلهم فقراء من وجهين ،  
الأول انهم محتاجون الى الله تعالى كل لحظة فى امساك الوجود

عليهم ، وامدادهم بمعداته . والثاني لكثرة حاجاتهم فأغناهم أقلهم حاجة ، كما في حديث ، ( ليس الغنى عن كثرة العرض وإنما الغنى غنى النفس )

( ٣ ) العلوم ثلاثة : علم يتعلق باللفظ . وعلم يتعلق باللفظ والمعنى ، وعلم يتعلق بالمعنى ، فالأول كالنحو والصرف ، والثاني كعلم البراهين والبلاغة ، والثالث كالاتيسات والنبوات \* - الورع هو ترك التسرع الى تناول أعراض الدنيا ، وأنواعه ثلاثة : واجب وهو ترك المحرمات . ومندوب وهو الوقوف عند الشبهات ، وفضيلة وهو الكف عن كثير من المباحات والاقتصار على الضروريات ، ولا يكون العبد من الصالحين حتى يدع مالا بأس به مخافة ما به بأس \* - الذات ثلاثة : لذة العقل في المعارف . ولذة الخيال في حب الرياسة . ولذة الحس في دفع الألم عن الجسم بنحو الأكل \* - النعم التي منحها الله للإنسان ثلاثة : نعم باطنة وهي النفس الناطقة وقواها . ونعم ظاهرة وهي نوعان ، الجسم وأعضاؤه . والنعم المحيطة به لامداده بمعدات حياته ( وأسبغ عليكم نعمه ظاهرة وباطنة ) \* - أحكام الدين ثلاثة : اعتقادات ، وعبادات ومعاملات \* الاعتقادات ثلاثة : الهيات ، ونبوات ، وسمعيات ( الأمور التي سمعت من الشارع ولم تأت كيوم القيامة ) \* العبادات ثلاثة : بدنية كالصلاة ، ومالية كالزكاة ، ومرتبة منها كالسفر للحج \* المعاملات ثلاثة : شخصية ومنزلية ، ومدنية \* - الأحكام ثلاثة ، حاكم بالشرع . وحاكم بالوضع ، وحاكم بالهوى \* - الرجال ثلاثة : رجل كامل وهو العاقل الذي يستشير غيره ، ونصف رجل وهو العاقل

الذى لا يستشير غيره ، والثالث كلاً شيء ، وهو الذى لا عقل له ولا استشارة \* — طبقات الناس ثلاثة : خاصة ، وعامة ، وأوساط ، فالخاصة هى التى تسوس غيرها ولا تساس ، والعامة هى التى يسوسها غيرها ، والأوساط تسوس من تحتها ويسوسها من فوقها \* — المحبات ثلاثة : محبة خير كحبة الله والانبياء والعلماء ، ومحبة منفعة كحبة المتعاونين على قضاء أغراض المعيشة ، ومحبة شهوة وهى سريعة الزوال \* — أسباب الأكرام ثلاثة : المال ، والجاه ، والفضيلة \* — ذوات الأرواح ثلاثة أصناف : الملائكة عقول بلا شهوة ، والبهايم شهوة بلا عقول ، والانس والجن عقول وشهوات \* — المقاصد التى خلق الانسان لها ثلاثة : العبادة ، والاستعمار ، والاستخلاف . فالعبادة هى أقصى غاية التذلل والخضوع للمعبود ، وتكون بمعرفة وامثال أمره واجتناب نهيه . والاستعمار يكون بملاسة أسباب المعاش على وجه الاعتدال . والاستخلاف يكون بالنظر فى شؤون من ولاك الله أمر رعائهم ، فان كان النظر خاصاً بمنزل أو محلة ، كانت الخلافة صغرى ، وان كان عاماً كانت الخلافة كبرى ، وهى النيابة عن صاحب الشرع فى حفظ أحكام الدين والقيام بسياسة الدنيا ، فهى وظيفة دينية ، وأما الملك السيامي فهو حمل الناس على العمل بالقوانين الوضعية .

(٤) أوحى الله الى بعض الانبياء ، جماع الخير فى أربع خصال : واحدة لى ، وواحدة لك ، وواحدة بينى وبينك ، وواحدة بينك وبين الناس . أما التى لى فان تعبدنى ولا تشرك بى شيئاً . وأما التى

لك فاعمل ما شئت لتجزي به ، وأما التي بيني وبينك فعليك الدعاء  
وعلى الاجابة . وأما التي بينك وبين الناس فتحب لهم ما تحب  
لنفسك وتبغض لهم ما تبغض لنفسك \* - أسباب المعاش أربعة : زراعة ،  
وتجارة ، وصناعة ، وإدارة \* - أمهات الفضائل أربعة : العلم ، والعفة ،  
والشجاعة ، والعدل \* - السؤال عن الشيء يكون بأربع صيغ : عن  
وجوده ، بهل هو ، وعن جنسه بما هو ، وعن سببه بلم هو ، وعما  
يبين به غيره من الصفات بأى شيء هو \* - الرؤساء أربعة : أنبياء ،  
وحكام ، وحكام ، ووعاظ . فالأنبياء حكمهم على بواطن وظواهر  
العامة والخاصة ، والحكام حكمهم على ظواهرهما . والحكام حكمهم على  
بواطن الخاصة . والوعاظ حكمهم على بواطن العامة \* - أنواع خلقة  
الانسان أربعة : خلق الله آدم بلا أب ولا أم ، وحواء من أب بلا  
أم ، وعيسى من أم بلا أب ، والباقي من أم وأب \* - الحزن والخوف  
والرجاء والطمع . أما الطمع فهو تعلق القلب بمرغوب فيه مع عدم  
الأخذ في الأسباب ، والرجاء تعلق القلب بمرغوب فيه مع الأخذ  
فيها ، وأما الحزن فيكون على ما مضى ، وسببه إما فقد محبوب أو  
فوت مطلوب ولا يخلو منها أحد ، وأما الخوف فيكون مما يأتى :  
فإن كان من ممكن يتأتى دفعه بالحيلة احتال في دفعه بها ، وإن  
كان مما لا يدفع بها استسلم له وصبر ، وإن كان من واجب الوقوع  
كالموت فالخوف منه ليس من شأن العقلاء ، ثم خوف الموت له  
أربعة أسباب : خوفه من فوات شهوة بطنه وفرجه ، أو خوفه على  
ما خلفه من الأموال والأولاد ، أو جهله بما يكون بعد الموت ،

أو خوفه مما ارتكب من الذنوب» — وجود الشيء له أربعة أنواع :  
وجود في الخارج . ووجود في الذهن . ووجود في الكتابة . ووجود في  
التعلق . فالوجود الذهني هو وجوده في علمك . والوجود الخارجي  
وجوده في خارج علمك . ووجود الكتابة برقمه . ووجود النطق بلفظه  
(٥) الكليات خمس : الجنس ، والنوع ، والفصل ، والخاصة ،

والعرض العام . فإذا قلت الانسان حيوان ناطق ضاحك ماش .  
فالحيوان جنس . والانسان نوع . والناطق فصل . والضاحك خاصة .  
والماشى عرض عام . — في الحديث : اغنم خمساً قبل خمس : شبابك  
قبل هرمك . وصحتك قبل سقمك . وفراغك قبل شغلك . وغناك  
قبل فقرك . وحياتك قبل موتك . — حق المؤمن خمسة : رد السلام .  
وعيادة المريض . وتشيع الجنازة . واجابة الدعوة . وتشميت العاطس .  
— خمس خصال لا تليق بالملوك : الكذب . والبخل . والحدّة .

والحسد . والجبن

(٦) الأوصاف الخاصة بالمعبود الحق ستة : أن يكون منزهاً عن  
كل نقص . وأن يكون موصوفاً بكل كمال . وأن يكون خلاقاً لجميع  
الأمم . وأن يكون وهاباً لكل النعم . وأن يكون دافعاً لساثر النقم .  
وأن يكون غنياً عن جميع المخلوقات ، وكلها محتاجة اليه . — الأسباب  
التي تدعو الناس لفعل الخير ستة : العقل الذي يرشد صاحبه الى  
الهدى . والحياء الذي هو انقباض النفس عن القبيح . وحب المدح  
العاجل . وخوف الذم كذلك . ورجاء الثواب الآجل . وخوف العقاب  
كذلك . — ست خصال لا تكون في عاقل : الثقة بكل أحد .

والكلام في غير نفع . والغضب من غير سبب . والعطاء في غير موضعه . وافشاء السر لكل أحد . وقلة التمييز بين الصديق والعدو .  
(٧) السعادة الأخروية سبعة : بقاء بلا فناء . وعلم بلا جهل . وقدرة بلا عجز . وغنى بلا فقر . وأمن بلا خوف . وراحة بلا شغل . وعز بلا ذل .

(٨) الدنيا ثمانية : الطعام . والطيب . والماء البارد . والثوب اللين . والفراش الوطي . والدار الواسعة . والمرأة المواقفة . والتمردة على الاحسان الى الاخوان

(٩) وجود الشيء بصنع المخلوق يتوقف على تسعة أشياء : الفاعل . والفعل . والآلة . والمادة . والزمان . والمكان . والمعركة . والمقصد . والمثال الذي يقلده

(١٠) المقولات عشرة : هي الكم . والكيف . والعرض . والاضافة . والابن . والمثي . والوضع . والملك . والفعل . والانفعال . المقولات جمع مقولة وهي الحديث عن شيء ما . فاذا تكلمت عن شيء من الكائنات فلا تخرج العبارة عن هذه المقولات . فلو عبرت عن شيء مؤلف من أجزاء كجسم الانسان والماء كان ذلك من مقولة الكم . والعبارة عن كيفية كالأطول والقصير تكون من مقولة الكيف ، والحديث عن عرض كالسواد والياض يكون من مقولة العرض . والحكاية عن نسبة شيء لشيء كابن السيادة وأخى العلم تكون من مقولة الازافة . والاعبار عن حصول شيء في مكان كولدادة محمد صلى الله عليه وسلم في مكة يكون من مقولة الابن اى المكان . والتكلم عن

حصول شيء في زمان كولدته عليه السلام بعد ميلاد عيسى فحو  
٥٧٠ سنة يكون من مقولة متى أى الزمان . والحكاية عن شيء  
أخذ وضعاً كالأتكاء والتربع تكون من مقولة الوضع . والكلام على  
حيازة شيء كعندى مال يكون من مقولة الملك . والحديث عن تأثير  
شيء في آخر نحو : لخصت الكتاب يكون من مقولة الفعل ، وعن شيء  
قَبِل التأثير من غيره كأنطبع الكتاب يكون من مقولة الانفعال

(١١) الانسان هو العالم الصغير . لأنه ملك من حيث الروح  
والادراك والعقل والنطق والحفظ والحركة . ولأنه إنس وجن من  
حيث ذكر ، ومن جهة الشهوة والغضب . ولأنه حيوان من حيث  
ذلك ومن جهة التغذية والنمو والتناسل والتركيب من العناصر .  
ولأنه نبات من جهة الاربعة الاخيرة . ولأنه جاد من جهة تركيه  
من العناصر . وهذه الاشياء هى ما يشتمل عليها العالم جملة

(١٢) الاستقامة — وصولك الى الله وصولك الى العلم به .  
وقربك منه أن تكون مشاهداً لقربه . وذو النفس الأئية يربأ بها  
عن سفاسف الأمور ويميل الى معاليها ، فمن عرف نفسه عرف  
ربه ، ومن عرفه تصوره تقر به وتبعه ، فخاف ورعاً ، وأصغى الى  
الامر والنهى ، فامثل واجتنب : ودنى الهمة لا يبالى فيجمل فوق  
جمل الجاهلين . فدونك سعادة وشقاوة . واذا خطر لك أمر فزنه  
بالشرع . فان كان مأموراً به فبادر الى فعله فانه من الرحمن . وان  
كان منهيّاً فاجتنبه فانه من الشيطان . فان ملّت فاستغفر . وحديث :  
النفس والهّم بالفعل ما لم تكلم أو تعمل به مغفوران . فان لم تطعمك

الأمارة فجاهدتها ، وذكورها هاذم اللذات ، وأعرض عليها التوبة ، وهي بعد الاقلاق ، الندم ، والعزم على عدم العود ، والبراءة من حقوق العباد . والتوبة لا تنقض - وإن شككت في الخاطر أمأمر به أو منهي عنه فأمسك حتى يقين لك رشدك من غيبه . « فاللحلال يتن ، والحرام يتن ، وبينهما أمور مشبهات لا يعلمهن كثير من الناس ، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ، ومن وقع في الشبهات كراع يرعى حول الحمى يوشك أن يواقعه ، ألا وإن لكل ملك حمى ، ألا وإن حمى الله محارمه ، ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله ، وإذا فسدت فسد الجسد كله ، ألا وهي القلب (١٣) . الاحتياج للرسول - لما كان الإنسان مدنياً بالطبع . وروحه باقية بعد الموت كان محتاجاً إلى الرهال . أما كونه مدنياً بالطبع فلا أنه مضطر إلى مشاركة بني جنسه للحصول على معدات حياته ، والمشاركة تؤدي إلى المزاخمة ، والمزاخمة تقتضي العداوة ، والعداوة تجلب المقاتلة ، والمقاتلة يتبعها فناء النوع . فلادفع هذا الخطر يضطرون إلى من يضع لهم حدوداً كافية لمصالح الحياة وبقاء النوع في كل زمان ومكان . وأما بقاء نفسه بعد الموت فلا بد أن تكون منعمة أو معذبة . ومن لم يعرف أسباب النعيم لا يمكنه الوصول إليه . وبما أن كل إنسان قد ركز في طبعه حب سعادته عاجلاً وآجلاً ، والسعي في طريق الوصول إليها ، فيكون محتاجاً إلى من يرشده إلى أسبابها الحقيقية . ومن هو الذي يرشد إليها ويرسم طريقها ؟ لا ريب أن الذي يفعل ذلك هو الرسول الآخذ عن ربه المحيط بمصالح عباده

في الدنيا والآخرة . فمن رحمته بهم أرسل اليهم رسلاً منهم ، وأنزل عليهم كتاباً فيها ما يحتاجون اليه في معاشهم ومعادهم ، وأمرهم أن يبلغوها للناس ، وأمر الناس بطاعتهم . فثبت بهذا حاجة الناس الى الرسل عليهم السلام ( ١٤ ) حياته صلى الله عليه وسلم - كانت ولادته بمكة بعد ميلاد

المسيح عليهما السلام نحو ٧٥٠ سنة . ولما بلغ خمساً وعشرين سنة تزوج خديجة بنت خويلد بطلبها . وعلى رأس الأربعين بعثه الله رسولاً الى الناس كافة . فقام يدعو لتوحيد الله تعالى بمكة ١٣ سنة .

ثم هاجر الى المدينة ولبث بها عشر سنين داعياً لدين ربه . حتى اذا أتم الله ما أراد على يديه من اكمال دينه ودخول الناس فيه أفواجا ، دعاه فلباه راضياً مرضياً ، ودفن بالمدينة . فدة نزول القرآن والتشريع ثلاث وعشرون سنة . وحياته صلى الله عليه وسلم ثلاث وستون سنة ، أمضاها قبل النبوة بالأمانة والصدق والعفاف والاستقامة وحسن المعاملة والنزاهة عن سفاسف الأمور ، وبعد النبوة بالدعاء للتوحيد ، وتقرير الأحكام ، وإفادة العلوم ، وفعل البر ، وبث روح الآداب ، وفتح أبواب السعادة ، وتعميم الأمان في كل زمان ومكان

( ١٥ ) خطبة حجة الوداع - لما حج صلى الله عليه وسلم في السنة العاشرة من الهجرة خطب الناس مودعاً لهم فقال : « الحمد لله تحمده وتستعينه وتستغفره وتتوب اليه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له ، وأن

محمدًا عبده ورسوله. أوصيكم عباد الله بتقوى الله وأحكم على طاعته،  
وأستفتح بالذي هو خير. أما بعد أيها الناس اسمعوا مني أيتها لكم،  
فاني لا أدري لعل لا ألتاكم بعد عاى هذا في موقفي هذا . أيها  
الناس ان دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام الى أن تلقوا  
ربكم . كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا . ألا هل  
بلغت ؟ اللهم اشهد . فمن كانت عنده أمانة فليؤدها الى الذي  
اتمته عليها . وان ربا الجاهلية موضوع ، وان أول ربا أبدأ به رباعى  
العباس بن عبد المطلب . وان دماء الجاهلية موضوعة . وان أول دم  
أبدأ به دم عامر بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب . وان ما أثر  
الجاهلية موضوعة غير السدانة والسقاية والعمد قود . وشبه العمد ما  
قتل بالعصا والحجر ، وفيه مائة بعير ، فمن زاد فهو من أهل الجاهلية .  
أيها الناس ان الشيطان قد يئس أن يعبد في أرضكم هذه ولكنه قد  
رضى أن يطاع فيما سوى ذلك مما تحمرون من أعمالكم . أيها الناس :  
انما النسيء زيادة في الكفر يضل به الذين كفروا يحلونه عاما  
ويحرمونه عاما ليواطئوا عدة ما حرم الله فيحلوا ما حرم الله . وان  
الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والارض ، وان عدة  
الشهور عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله يوم خلق السموات  
والارض منها أربعة حرم ، ثلاث متواليات وواحد فرد . ذوات القعدة  
وذو الحجة والمحرم ، ورجب الذي بين جمادى وشعبان . ألا هل بلغت ؟  
اللهم اشهد . أيها الناس ان للنساء عليكم حقاً ، ولكم عليهن حق ، لكم عليهن  
أن لا يوطئن فراشكم غيركم . ولا يدخلن أحدًا تكمهونه بيونكم الا

يا ذنكم ، ولا يأتين بفاحشة ، فان فعلن فان الله قد أذن لكم  
أن تهجروهن في المضاجع وتضربوهن ضرباً غير مبرح ، فان انتهين  
وأطعتم فليكن رزقهن وكسوتهن بالمعروف ، وأنما النساء عندكم  
عوار لا يملكن لأنفسهن شيئاً ، أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم  
فروجهن بكلمة الله ، فاتقوا الله في النساء ، واستوصوا بهن خيراً .  
ألا هل بلغت؟ اللهم اشهد . أيها الناس أئمة المؤمنون إخوة ، ولا يحل  
لامرء مسلم مال أخيه الا عن طيب نفس منه ألا هل بلغت؟  
اللهم اشهد . فلا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض ،  
فاني قد تركت فيكم ما إن أخذتم به لن تضلوا بعده ، كتاب الله .  
ألا هل بلغت؟ اللهم اشهد . أيها الناس ، ان ربكم واحد ، وان أباكم  
واحد ، كلكم لأدم ، وأدم من تراب ، ان اكرمكم عند الله أتقاكم ،  
وليس لعربي على عجمي فضل الا بالتقوى . ألا هل بلغت؟ اللهم  
اشهد . قالوا نعم . قال : فليبلغ الشاهد الغائب . أيها الناس ان الله قد  
قسم لكل وارث نصيبه من الميراث ، فلا يجوز لو ارث وصية في  
أكثر من الثلث ، والولد للفراش ، وللعاهر الحجر ، من ادعى الى  
غير أبيه ، أو تولى غير مآليه ، فعليه لعنة الله والملائكة والناس  
أجمعين ، لا يقبل منه صرف ( توبة أو حيلة ) ولا عدل ( فداء )  
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته » — اللهم يا مجيب الدعاء ويا قابل  
الرجاء امعدنا في الدنيا ويوم اللقاء بنجاح من أرسلته رحمة للعالمين ،  
سيدنا محمد خاتم النبيين ، وإمام المرسلين ، صلى الله عليه وعلى  
آله وصحبه ومحبيه أجمعين ، واغفر لنا ولوالدينا والمؤمنين . آمين